جامعة زيان عاشور الجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور الجماعات المحلية في دعم الرياضة وتنميتها

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة ومالية

إعداد الطالب :

هتهات عيسى

خلدون مختار

إشراف الاستاذ:

داود منصور

لجنة المناقشة :

1-بن الصادق أحمد رئيسا

2- داود منصور مقررا

3-بن يحي أبو بكر الصديق مناقشا

السنة الجامعية : 2017/2016

إهـــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح من سهرت الليالي من أجلي ومن نعمت بحسن تربيتها أمي العزيزة.

وإلى روح الذي كافح من أجل إسعادنا وتوفير كل من نحتاجه والدي تغمده الله برحمته الواسعة آمين.

و إلى كل الإخوة والأخوات وكل أفراد العائلة وعلى رأسهم إيمان ونهاد وندى وعماد ، إبراهيم وبشير

والأصدقاء من قريب ومن بعيد وعلى رأسهم صديقي نعاس ومصطفى وخالد و زملائي في العمل .

إهـــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح من سهرت الليالي من أجلي ومن نعمت بحسن تربيتها

أمي العزيزة.

وإلى روح الذي كافح من أجل إسعادنا وتوفير كل من نحتاجه والدي تغمده الله برحمته الواسعة آمين.

وإلى زوجتي وأبنتي أماني و هيبة وولدي علي.

شكر وعرفان

الحمد لله العلي القدير وله الشكر الجزيل على اتمام هذا العمل المتواضع تحت اشراف الاستاذ

داود منصور الذي نتوجه إليه بالعرفان والتقدر على كل مابذله من جهد في سبيل توجيهنا لانجاز هذا البحث .

دون أن ننسى أعضاء اللجنة المناقشة .

كما نتوجه أيضا بالشكر إلى زميلي بالعمل والاستاذ في نفس الوقت رضا أحمد على التوجيهات

التي نورنا بها لانجاز هذا العمل .

وإلى كل الاساتذة لما بذلوه من جهد في سبيل تكويننا.

مقدمـــــــــة

تختلف الدول في انتهاجها الأسلوب الإداري الذي يحقق مصالحها ومصالح شعوبها والمتناسب مع ظروفها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتاريخية بشكل عام.

هناك أسلوبان رئيسيان نجدهما مطبقين في معظم دول العالم الأسلوب المركزي وأسلوب اللامركزية، فيقصد بالمركزية الإدارية حصر الوظيفة الإدارية في يد الأجهزة المركزية بالعاصمة،أما المقصود باللامركزية الإدارية توزيع الوظيفة الإدارية للدولة بين الأجهزة المركزية وسلطات لامركزية إقليمية.

وتحاول معظم الدول المزج بينهما، فاللامركزية تحافظ على تماسك الدولة ووحدتها ، في حين تشرك اللامركزية الوحدات الإدارية المتمتعة بالشخصية المعنوية في ممارسة وظيفتها الإدارية في حدود جغرافية معينة.

وأمام تطور وظائف الدولة واستحالة قيام السلطة المركزية بجميع المهام على المستوالوطني، وفي ظل اختلاف الاحتياجات والأولويات،الأمر الذي أدى إلى ضرورة ترك المبادرة للهيئات المحلية.

وتعتبر بريطانيا من أقدم دول العالم تطبيقا لنظام الإدارة المحلية، حيث أن نشأة السلطة المحلية فيها قبل نشأة الدولة ذاتها،ولم تبدأ السلطة المركزية في فرض رقابتها عليها إلا منذأواخر

القرن الثامن عشر، أما في فرنسا فوجد نظام اللامركزية بعد النظام المركزي، فتنازلت السلطة المركزية لها بعد إن كانت تستأثر بكافة السلطات في الدولة مع الاحتفاظ بالوصاية الإدارية عليها.

وهكذا ينظر للإدارة المحلية باعتبارها نمطا من أنماط التنظيم الإداري مرتبط أساسا باللامركزية الإدارية وباعتبار أنها توزيع للوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية وهيئات منتخبة محلية تباشر اختصاصاتها تحت إشراف السلطة اللامركزية ورقابتها.

وبذلك تختلف الإدارة المحلية عن عدم التركيز الإداري، والذي يعني توزيع مظاهر سلطة اتخاذ القرارات الإدارية، وسلطة التقرير بين عدة مستويات إدارية في التقسيم الإداري الالمركزي، فعدم التركيز الإداري هو إحدى صور المركزية الإدارية وهيئاته لا تمتع بأي استقلال ولا شخصيةمعنوية.

ويميز الفقه بين الحكم المحلي والإدارة المحلية، فالحكم المحلي ما هو إلا صورة للامركزية

السياسية وتأخذ طابعا دستوريا،بيمنا الإدارة المحلية ما هي إلا صورة للامركزية الإداريةِ، ويعتمد الأول في الأنظمة الفيدرالية، في حين يعتمد الثاني في الدول البسيطة.

ولابد من الإشارة إلى أن نشأة نظام الإدارة المحلية تعود إلى عوامل سياسية باعتبار إن الديمقراطية المحلية خطوة نحو تجسيد الديمقراطية على المستوى الوطني، وإلى عوامل اجتماعية من خلال خلق روح التعاون بين السكان المحليين وتشجيع مساهمتهم في تنمية مجتمعهم،وعوامل اقتصادية تتمثل في تخفيف الأعباء الاقتصادية على السلطة المركزية.

ولما كانت الجماعات المحلية تهدف إلى تحقيق التنمية المحلية، فهي عملية مرتبطة بالتنظيم الإداري المحلي، وذلك بسبب صعوبة قيام الحكومات المركزية بتسيير جميع الأقاليم في الدولة، وتلبية حاجيات سكانها.

ولقد عرف مفهوم التنمية تطورا من المفهوم التقليدي والذي كان يقصد به التنمية الاقتصاديةِ وحدها إلى المفهوم الحديث والذي يسند فكرة التنمية إلى بعدها الشامل أي التنمية المستدامة، أي التنمية بمختلف جوانبها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبشرية.

فإذا كانت التنمية الوطنية لها بعد وطني فان التنمية المحلية تجسيدا لها، وترتبط الأولى بالثانية باعتبار أن الهدف واحد، كما أن الأمر يتطلب الانسجام بين البرامج والمخططات الوطنية مع البرامج والمخططات والمشاريع المحلية، وهذا ما يستوجب تحديد دقيق للصلاحيات والاختصاصات.

ويقوم التنظيم الإداري على أساس تقسيم إداري لأقاليم الدولة، وفقا لما يتناسب مع طبيعة النظام في كل دولة وطبقا للظروف السياسية والتاريخية والعوامل الجغرافية، وحسب الموارد المالية والموارد البشرية وهذا نظرا لتزايد مهام الدولة والتفاوت المتواجد بين أقاليمها.

وقد نص الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة(15)الخامس عشر منه على:

أن "الجماعات الإقليمية هي البلدية والولاية، والبلدية هي الجماعة القاعدية"وبذلك حدد الدستور الجزائري أسس التنظيم الإداري المحلي وحصرها.

وبالرجوع إلى مراحل تطور إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، نلاحظ الاختلالات الواضحة في تجسيد مهامها،فاقتصر دورها على تقديم الخدمات التقليدية للمواطنين،بعيدا عن القيام بدورها الاقتصادي، وأضحت بدل من أن تقدم حلول للمواطنين تعاني مشاكل في التسيير وعجزا ماليا.

ورغم إن قانون البلدية وقانون الولاية منح مهام وصلاحيات عديدة في مختلف

المجالات والميادين لكن في الواقع نجد فرقا كبيرا بين القانون والممارسة، هذا ما انعكس سلبا على المواطن.

ومعلوم أن الولايات والبلديات تساهم بوصفها خلايا قاعدية للتخطيط في وضع وتنفيذ إستراتيجية التنمية الوطنية، والتخطيط على المستوى الجهوي، تقوم بحل مشاكلها الخاصة بها وعلى السلطة المركزية البث في القضايا ذات الأهمية الوطنية.

ولعل المجال الرياضي يعد من أهم المجالات التي على الدولة أن تولي له الاهتمام الكبير.

ذلك كونه أضحى من بين أهم وأكبر موارد بعض الدول في العالم، فأصبح تنظيم المنافسات والدورات الكبرى الشغل الشاغل وعمودا بارزا من أعمدة النمو والتطور ، إضافة إلى أنها مورد اقتصادي مهم لارتباطها بمجالات أخرى كالسياحة والتجارة وغيرها وتغطيتها لأجزاء كبيرة من نفقات تلك المجتمعات .وأصبح بمقدور الرياضة أيضا نسج التعارف بين الاشخاص والبلدان ومعها يتم زرع القيم والأخلاق الحسنة ولعل الفضل لكل هذه الايجابيات يرجع في المقام الأول إلى الهيئات والسلطات القائمة والساهرة على تطوير الرياضة بالدرجة من خلال القوانين الصارمة التي وضعتها الدولة في إستراتيجيتها للنهوض بالرياضة قدما نحو الأمام ولضمان استمراريتها .

والمتتبع لواقع الرياضة في الجزائر يصاب بذهول كبير أمام تدني مستوى ممارستها وهذا ماناحظه من خلال عزوف الجماهير عنها وعدم توفير هياكل رياضية جوارية لمختلف الرياضات .

من هذا المنطلق وجب على الدولة والجماعات المحلية بصفة خاصة بإعتبارها النقطة الاقرب إلى الفرد إنشاء مركبات رياضية جوارية وتهيئتها وتطوير والسهر على تسييرها والصيانة التقنية والامنية لهذه المنشآت الرياضية القاعدية المفتوحة للجمهور ،كل ذلك يفضي إلى معرفة الدور الذي يمكن أن تلعبه الجماعات المخلية في دعم وتنمية الرياضة وتطويرها .

مما سبق نطرح الاشكالية التالية :

ماهو الدور الذي يمكن للجماعة المحلية أن تلعبه من أجل دعم الرياضة ؟

تعالج هذه الاشكالية التساؤلات التالية :

- ماهو دور الولاية في دعم الرياضة ؟
- ماهو دور البلدية في دعم الرياضة ؟

للاجابة على هذه الاشكالية تم تقسيم البحث إلى فصلين ، حيث نعالج في الفصل الاول دور الولاية في دعم الرياضة من خلال مبحثين المبحث الاول الاطار التنظيمي للولاية والمبحث الثاني صلاحيات الولاية في دعم الرياضة ، الفصل الثاني تناولنا فيه دور البلدية في دعم الرياضة من خلال مبحثين أيضا المبحث الاول الاطار التنظيمي للبلدية والمبحث الثاني صلاحيات البلدية في دعم الرياضة .

الفصل الأول

دور الولاية في دعم الرياضة

الفصل الأول : دور الولاية في دعم الرياضة

تعد الولاية وحدة إدارية من وحدات الدولة وفي نفس الوقت شخصا من أشخاص القانون العام تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وبالتالي كلاهما يلعبان دورا رئيسيا في مختلف الجوانب الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية. تضم الولاية هيئتان الوالي كجهاز لنظام عدم التركيز والمجلس الشعبي الولائي كجهاز للمداولة وهما يلعبان دورا بارزا في الفرد على المستوى المحلي وفي مجالات شتى لاسيما في مجال دعم وتنمية الرياضة وهو محل بحثنا اليوم وسوف نرى بالتفصيل صلاحيات كل من الوالي والمجلس الشعبي الولائي في دعم وتنمية الرياضة .

المبحث الأول : الاطار التنظيمي للولاية

يعتبر الوالي جهازا لنظام عدم التركيز، والموظف السامي والوحيد على المستوى المحلي.

وبالرغم من ذالك يخضع كغيره من الموظفين لنظام قانوني يعنى بطريقة توظيفه والشروط المطلوبة من أجل ذالك وماله وما عليه بمناسبة اقترانه بهذه الوظيفة . كما يطلق المشرع الجزائري تسمية الوالي على ممثل السلطة التنفيذية على مستوى الولاية.

المطلب الأول : الوالي

بإعتبار أن الوالي جهاز لنظام عدم التركيز فإن تعيينه يخضع لشروط وفقا لما يمليه القانون وسوف نتعرض لكل ذلك بالتفصيل .

الفرع الأول: كيفية تعيين الوالي وانتهاء مهامه

أولا : تعيين الوالي

يعد منصب الوالي من المناصب الجد حساسة في هرم الوظائف في الدولة لذا يختص بالتعين فيه رئيس الجمهورية دون غيره .وذالك وفقا لما جاء في المادة 78 من دستور 1996[1] بموجب مرسوم رئاسي المعدل "يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام التالية :

1/ الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور

2/ الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة

3/ التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء

4/ رئيس مجلس الدولة

5/ الأمين العام للحكومة

6/ محافظ بنك الجزائر

7/ القضاة

8/ مسؤولو أجهزة الأمن

9/ الولاة....."

[1] م 78 من دستور 28 نوفمبر 1996 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996 ، المعدل بموجب القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/11/15

وهو ما أكدته المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 204/99 المؤرخ في 1990/10/19المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة.

فوظيفة الوالي إذا إحدى الوظائف التي ينفرد رئيس الجمهورية بالتعيين فيها دون أن يكون له أيضا –وفقا للمادة 87 من الدستو ر –تفويض ذالك إلى غيره .

ولعل سبب انفراد رئيس الجمهورية بهذه المسألة يعود إلى سبب وحيد وهو أهمية هذا المنصب وحساسيته على الصعيد السياسي والإداري.

ويترتب على التعين بمرسوم رئاسي أثار قانونية من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ثم يتم إجراء التنصيب وفقا للأعراف الإدارية.

وباعتبار منصب الوالي من المناصب السامية في الدولة .فإنه يخضع لشروط عامة وأخرى خاصة.

1) : الشروط العامة

يخضع الوالي في تعيينه حتى يشغل منضبه إلى شروط عامة متمثلة في شرط الجنسية ، وشرط التمتع بالحقوق المدنية والسن واللياقة البدنية ....كما سنتعرض إليه.

1)شرط الجنسية:[1]

وهي الرابطة السياسية والقانونية بين الأفراد والدولة التي ينتمي إليها وقد أقر ت أغلب التشريعات الوظيفية وجوب تمتع المتر شح للوظيفة بجنسية الدولة وذالك طبقا للمادة 31 من المرسوم 59/85 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات

[1] 1علاء الدين عشي(والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري)– دار الهدى للنشر والتوزيع ،لجزائر 2006 ص 21/20

العمومية ، والمجال عليها بموجب المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 226/90 الذي يحدد حقوق وواجبات العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة.

ولم يفر ق المشرع الجزائري بالنسبة للجنسية المطلوبة في شغل هذه الوظائف ،بين الجنسية الأصلية والمكتسبة وفقا لما هو معروف في قانون الجنسية.

2) التمتع بالحقوق المدنية والخلق الحسن :

وفحوى هذه الشروط أن يكون الفرد متمتعا بكافة حقوقه السياسية والمدنية ولم يصدر عليه أي حكم جزائي يسلب منه إحدى هذه الحقوق ، كما يفترض عليه أن يكون حسن السيرة و السلوك وهذا ما أكدته المادة13 من المرسوم 226/90 السالف الذكر بنصها على أنه "يجب على العامل الذي يمارس وظيفة عليا أن يتحلى ولو خارج ممارسة مهامه بسلوك يناسب أهمية تلك المهام ويمتنع على أي موقف يشوه كرامة المهام المسندة إليه".

3) شرط السن واللياقة البدنية:

-إذ يجب على كل موظف أن يتوفر فيه شرط السن والمقدر حسب القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ب 18 سنة كحد ادني للالتحاق بالوظيفة.

ويمكن القول أن هذا الشرط موضوعيا ولا يمكن الاعتماد عليه كمعيار في تحديد السن الواجب توافرها في المناصب السياسية .على غرار منصب الوالي الذي يشترط

أمورا، كالخبرة والتكوين العالي اللذان لا يتأتيان إلا بالتحصيل لسنوات عديدة، كما أن سن عطاء الإطارات السامية يكون في أوجه عند سن الكهولة.

❖ ويقصد بشرط اللياقة البدنية أن يكون الشخص متمتعا بعقل سليم وصحة جيدة وأن يكون خاليا من الأمراض المعدية أو غير المعدية ولإثبات ذالك يقوم بتقديم شهادة طبية وهذا الشرط بدوره موضوعي حتى تتمكن الإدارة بمقتضاها من التأكد أن المترشح بإمكانه القيام بأعباء الوظيفة العامة وحتى لا تتعطل المصالح العامة.

4) الخدمة الوطنية :

فوفقا لما جاء في المادة 75فقرة 04 من الأمر 03/06 فانه يجب على أي شخص يود الالتحاق بالوظيفة العامة أن يكون قد سوى وضعيته اتجاه الخدمة الوطنية.

ويقصد بهذا الشرط أن يكون المرشح للوظيفة العامة في موقف واضح من ناحية أدائه أو عدم أدائه واجب الخدمة الوطنية ،و أن يثبت للإدارة ذلك بموجب شهادة.

و لا يشترط في المرشح أن يكون قد أدى الخدمة بالفعل و إنما يكون في وضعية قانونية واضحة و ألا يكون في حالة فرار مثلا كما أنه كثيرا من الأشخاص قد يعفون من أداء الخدمة لمرض أو لوضعية اجتماعية معينة .و هذا لا يمنع قبولهم في الوظائف العامة.

–أما عند تعيين الولاة من فئة النساء، وعلى غرار باقي الوظائف في الدولة فإنه لا يشترط أداؤهن للخدمة

2) : الشروط الخاصة :

وتتمثل هذي الشروط فيما يلي :

1) المستوى العلمي والتكوين الإداري

لقد اشترط المشرع الجزائري في الملتحق بالوظيفة العليا في الدولة –بما فيها وظيفة الوالي –إثبات تكوين عالي أو مستوى من التأهيل مساويا له [1]. بمعنى وجوب حيازته على شهادة علمية جامعية على الأقل ،أو تكوين يسمح له بممارسة المهام الإدارية في الوظائف العليا ،أي أنه من غير المعقول أن يكون متولي المنصب عديم المستوى الخبرة المهنية في مجال الإدارة [2].

2) الخبرة المهنية في مجال الادارة:

فبموجب المرسوم 21 من المرسوم 226/90 فانه لا يعين أحد في وظيفة عليا في الدولة إذا لم يكن قد مارس العمل مدة 5 سنوات على الأقل في المؤسسات والإدارات العمومية أو في المؤسسات والهيئات العمومية.

وقد تم تكريس هذا الشرط بالنسبة لمنصب الوالي بموجب المادة 13 من المرسوم التنفيذي 230/90 والتي تنص على أنه يعين الولاة من بين :

أ) الكتاب العامون للولايات

ب) رؤساء الدوائر

وذالك أخذا بمبدأ التدرج الإداري في ممارسة المهام التي تسمح للموظف باكتساب مهارات

[1] المادة 21 من المرسوم التنفيذي 226/90

[2] علاء الدين عشي نفس المرجع السبق صفحة 25و26

التسيير الإداري والإلمام بخبايا منصبه إضافة إلى تكريس مبدأ المساواة في تو لي الوظائف والتداول عليها.

إلا أن المشرع وفي نفس المادة يضيف انه يمكن أن يعين % 5 من أعداد سلك الولاة خارج أصحاب الوظائف المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

وذالك ما يعني أنه يجوز لرئيس الجمهورية تعيين واليين من أصل 48 واليا دون مراعاة شرط من الشروط السابقة الذكر الشروط الخاصة .ودون المساس بالشروط العامة.

ثانيا: إنتهاء مهام الوالي

وفقا لقاعدة توازي الاشكال الاشكال أن الذي يعين الوالي هو نفسه من ينهي مهامه بمقتضى مرسوم رئاسي غير أنه ووفقا للقاعدة العامة المعمول بها في الوظيفة العامة أن هناك طرق عادية للإنهاء وطرق غير عادية .

الطرق العادية :

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 226/90 الذي يحدد حقوق وواجبات العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم. نجد انه يحصر الأسباب العادية التي يمكن أن تؤدي إلى انتهاء العلاقة بين الموظف السامي و الدولة في القاعد والوفاة والاستقالة .

التقاعد :

طبقا للمادة الأولى من المرسوم83 /617 المتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات السامية في الحزب والدولة والمؤرخ في 31/أكتوبر 1983 فان الموظف يحال على التقاعد بمضي

20 سنة من الممارسات الفعلية والحقيقية في وظيفة عامة أو عمل 10 سنوات على الأقل ضمن العشرين سنة كإطار سامي داخل أجهزة الدولة .وفي حالة ما إذا أحيل الموظف السامي على التقاعد قبل بلوغ السن القانوني للتقاعد فيحق له التعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة هذا التقاعد المبكر.

الإستقالة :

وقد يكون انتهاء مهام الوالي بموجب استقالة يقدمها للسلطة التي لها صلاحية التعين. ويكون العمل في ذلك وفقا للقواعد العامة التي تحكم الاستقالة في الوظيفة العامة.

ولا يجوز للوالي أن يترك منصبه ويعتبر نفسه مستقيلا من وظيفته قبل بلوغه القرار . أو المرسوم المتعلق بانتهاء المهام وهذا يعني أنه يتوجب عليه الإستمرار في مهامه إلى أن تقبل استقالته.

وبما أن انتهاء المهام هنا يرجع لإرادة الموظف السامي فانه يخرج من المرتب الشهري والعلاوات الخاصة بالوظيفة العليا. ولا يستفيد من نظام التقاعد المرتبط بالموظفين الساميين. كما لا ينقطع بالعطل الخاصة وفقا لأحكام المادة 37 من المرسوم التنفيذي 214/85 [1] الصادرة في 1985/08/20 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا غير انتخابية .

الوفاة :

وهي سبب طبيعي في انتهاء مهام أي شاغل للوظيفة. فالعلاقة الوظيفية التي كانت تنتهي

[1] المرسوم التنفيذي رقم 214/85الصادرة في 1985/08/20 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا غير انتخابية ، الجريدة الرسمية رقم 35الصادرة في21 أوت1985

بمجرد وفاة صاحبها. .غير انه يستفيد ذوي حقوقه من العديد من الامتيازات المالية كما هو معمول به في سائر الوظائف على العكس من الاستقالة التي تخلى صاحبها فيها عن كافة حقوقه ، ولا يستفيد من أية مزايا بعد تخليه عن وظيفته.

الطرق غير العادية :

والتي عند توافرها يتم إنهاء مهام الولاة .

وذالك عن طريق مرسوم رئاسي يحمل نفس الأشكال التي تكون في مرسوم التعيين وتتمثل في:

1) عدم الكفاءة المهنية

2) حدوث عجز أو مرض خطير يحول دون إستمرارية الوالي لممارسة مهامه

3) إنهاء المهام بسبب إلغاء المنصب :

وفقا لما نصت عليه المادة 31 من المرسوم التنفيذي 226/90 (إذا ألغيت الوظيفية العليا التي كان يشغلها أحد العمال، أو ألغي الهيكل الذي كان يعمل فيه فإنه يحتفظ بمرتبته لمدة سنة ثم يوضع بعدها في عطلة خاصة ...وينجم عن إلغاء الهيكل إلغاء مهام الإطار الدائم في الوظيفة العليا المرتبطة بهذا الهيكل).

الفرع الثاني: واجبات و حقوق الوالي

إن الوالي وفي إطار ممارسة مهامه بكل استقرار،تعين أن يكون على اطلاع بالواجبات التي يخضع لها والحقوق التي يتمتع وهو ما سنعالجه فيما يلي :

أولا: واجبات الوالي

أ)أثناء أداء المهام :

*ارتداء البذلة الرسمية

بموجب المرسوم 594/83 [1] المتضمن تأسيس لباس الولاة ورؤساء الدوائر قد ألزم المشرع المشرع الوالي غرتداء بذلة مهنية خلال ممارسته لمهامه . والتي يتم الموافقة عليها من خلال نخبة وزارية مشتركة ،ولقد حددت مواصفات بذلة الوالي بموجب مقرر وزاري بتاريخ 02 أكتوبر 1984 والتي يتكون من لباسين، صيفي يكون لونه الأساسي أبيض فاتر، أما الثاني شتوي لونه الأساسي أزرق بحري قاتم.

أما من الناحية الواقعية. ورغم كون المشرع نص على أن الوالي يمارس مهامه وهو مرتد للبذلة الرسمية المهنية إلا أنه لا يتم ارتدائها غالبا إلا في المناسبات الوطنية والرسمية وكذا الزيارات الرسمية[2]....

* أداء المهام بإخلاص :

إذ نص المشرع الجزائري في المادة الثالثة من المرسوم 226/90 وجوب ممارسة المهام بضمير مهني فعال من قبل شاغلي الوظائف العليا، الذي يعتبر الوالي أحدهم.

وكذا القيام بالواجبات المهنية الملقاة على عاتقه بكامل المسؤولية .

إذ يمنع استغلال المنصب وكذا النفوذ واستعماله لمصالحه الخاصة، وهو مايمليه الضمير

[1] المرسوم 594/83 594المتضمن تأسيس لباس الولاة ورؤساء الدوائر، الصادر 1983/10/29 في الجريدة الرسمية رقم 45 الصادرة في 01 نوفمبر 1983

[2] علاء الدين عشي – الوالي في التنظيم الإداري الجزائري– مرجع سابق -ص 31

المهني لأي شاغل للوظيفة العليا.

* الخضوع للسلطة الرئاسية :

فالوالي وفي إطار أداء مهامه بإخلاص، وجب عليه الخضوع للسلطة الرئاسية سواء سلطة التعيين وانتهاء المهام أو سلطة الإشراف والتوجيه، وذالك طبقا للمادة الثانية من المرسوم 226/90 والتي تنص على مايلي :(يمارس العامل الذي يشغل وظيفة عليا في الدول وفي إطار تأسيس قانوني وتنظيمي تحت السلطة التي عين لديها). وبالتالي هو يخضع لسلطة رئيس الجمهورية بصفته صاحب سلطة التعيين.

وقد نصت أيضا المادة العاشرة من نفس المرسوم على أنه :"يتعين على العامل الذي يمارس وظيفة عليا أن يكون رهن إشارة المؤسسة أو الإدارة التي يمارس فيها مهامه ."

وبالرجوع إلى الإدارة التي يمارس فيها الوالي مهامه ،نجدها تتمثل في الإدارة المحلية والتي يعنى وزير الداخلية بترؤسها، ومنه خضوع الوالي لسلطته الرئاسية في مسألة الإشراف والمراقبة.

*التصريح بالممتلكات:

إذ يكون هذا التصريح في شكل مكتوب وموقع من صاحب الشأن ويشمل على كافة ممتلكاته المنقولة والعقارية حتى ولو كانت على الشيوع الموجودة في الجزائر أو الخارج أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا[1].

وقد أوجبت المادة 12 من الأمر 04/97المؤرخ في 11جانفي 1997 المتعلق بالتصريح على الممتلكات[1]، نشر التصريح بالممتلكات الخاصة بالولاة– على غرار رئيس الجمهورية

[1] علاء الدين عشي والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري مرجع سابق ص 35

والشخصيات ذات المناصب السيادية في الدولة – ويتم هذا النشر مرتين بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية . ويكون النشر الأول خلال مدة شهريين من التعيين في المنصب والنشر الثاني يكون في نفس الأجل بعد انتهاء مهامه والعبرة من ذالك هي إخضاعهم لرقابة الشعبية والحفاظ على الشفافية المالية في الحياة السياسية والإدارية .

*عدم الجمع بين الوظائف :

وهو ما نصت عليه المادة 19من المرسوم 226/90 ويستثنى منها الأعمال الفنية والعلمية والأدبية شرط إن لا يذكر اسم المنصب الذي يشغله حتى لا يكون سبب في شهرة هذه الأعمال العلمية والأدبية . يسمح له كذالك القيام بمهام التعليم والتكوين أو البحث العلمي وذالك بالترخيص من وزير الداخلية.

ب)وجبات بعد الانتهاء من مهامه :

1) كتمان السر المهني :

وبالرجوع إلى القانون الأساسي للوظيف العمومي 03/06 نجد أنه ينص في المادة 48 يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني ويمنع عليه أن يكشف محتوى أي وثيقة بحوزته إزاء أي حدث أو خبر أطلع عليه بمناسبة مهامه).[2]

وبموجب هذا النص يمنع على أي موظف كشف السر المهني– سواء في الوظيفة العادية أو العليا كالوالي – وذالك حماية للمصلحة العامة والخاصة في الإدارة.

---

[1] الامر 04/97المؤرخ في 1997/01/11المتعلق بالتصريح بالممتلكات ، الجريدة الرسمية رقم 03الصادرة في 1997/01/12

[2] المادة 10 من المرسوم 226/90 السابق الذكر

2) البقاء رهن إشارة الادارة :

إذ يجب على الوالي باعتباره يمارس وظيفة عليا في الدولة أن يبقى دائما قيد إشارة الإدارة التي يمارس على مستواها مهامه .. حتى وان كان نتقاعد فالوظيفة النوعية التي يشغلها تتميز بالديمومة. فهو يعتبر من أعمدة الحكومة وركائزها داخل الوظيفة وخارجها.

3) المحافظة على كرامة الوظيفة :

فالوالي ملزم بالمحافظة على استقامة سلوكياته حتى ولو كان خارج الوظيفة وحتى بعد انقضاء مهامه. فعليه تجنب أي موقف قد يؤدي إلى تشويه كرامة المهام التي أسندت إليه، وقد نص المشرع على ذالك بموجب المادة 13 من المرسوم 226/90.

ثانيا : حقوق الوالي

بالرجوع إلى المرسوم 226/90 السابق الذكر نجد أن حقوق الوالي باعتباره كموظف سامي في الدولة تتمثل في حقوق مالية وعينية .وحقوق تتمثل في الحماية.

أ) الحقوق المالية والعينية: تتمثل هذه الحقوق فيما يلي

الحق في المرتب:

الوالي وكغيره من الموظفين السامين ومستخدمي الإدارة العامة في الدولة يتقاضى مرتب نظر للعمل والجهد الذي يقدمه.

لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 226/90 كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة .فقد جعل المشرع التعويضات المالية الخاصة بالمنصب لا

تخضع لأي مقاييس قانونية أو تنظيمية. بل تدخل ضمن التعويضات المالية الخاصة. على الرغم من نص المادة 19 من المرسوم التنفيذي 226/90 على أنه سيحدد الأجر بموجب مرسوم تنفيذي والذي لم يظهر إلى يومنا هذا[1].

2الحق في السكن والنقل:

حق الاستفادة من النقل تضمنه عدة مراسيم تنفيذية منها المرسوم 10/89الذي يحدد شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحة ،كأن يكون حضوره مطلوبا ليلا أو بالإضافة إلى حالات أخرى،أ و يكون السكن كفيلا بأن يتيح أفضل أداء للخدمة.

أما النقل فإنه يتم ضمانه بتوفير سيارة خاصة تمكنه من الانتقال من مكان لأخر دون مشقة. هذا بالإضافة إلى الحقوق الأخرى المعروفة لدى الموظفين كالحق في التقاعد والحق في الضمان الاجتماعي[2]...

ب) الحق في الحماية:

الحماية اتجاه الغير:

لقد القانون للوالي الحق في الحماية مما قد يصدر في حقه من تهديدات واعتداءات وشتم وقذف أثناء أداء مهامه، التي قد تمس به أو بسمعته ،وهو ما نصت عليه المادة 5 من المرسوم التنفيذي 226/90 في فقرتها الاولى.

الحماية اتجاه القضاء:

[1] علاء الدين عشي– والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري– مرجع سابق ص36

[2] بلفتحي عبد الهادي مرجع سابق ص59

وتتلخص هذه الحماية في حالة وجود موجهة إلى الوالي . عندها تخطر السلطة السلمية فورا والمتمثلة في وزير الداخلية الذي يأمر بإجراء تحقيق إداري قصد التأكد من صحة الوقائع التي اتهم بها الوالي أثاء تأديته مهامه أو بمناسبتها . ثم تحدد المسؤولية على أساس ذالك، وبعدها تبلغ نتائج التحقيق للجهة القضائية المختصة[1].

كما أن قانون الإجراءات الجزائية ،وضع الوالي لوحده دون بقية الموظفين السامين في فئة أعضاء الحكومة و القضاة عندما مكنه من الامتياز القضائي الذي يشبه الحصانة القضائية حيث أن ملفه يحال بطريقة سلمية على النائب العام للمحكمة العليا . والذي يرفعه بدوره إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا بتعيين أحد قضائها لإجراء التحقيق.

والوالي يستفيد من هذا الامتياز القضائي لحمايته من الضغوطات التي قد يتعرض لها قضاة المحاكم والمجالس إذا ترك لهم اختصاص النظر في التهم الموجهة إليهم[2].

الفرع الثالث : صلاحيات الوالي

يحوز الوالي على سلطات هامة، تتمثل في كونه ممثل للدولة من جهة ،و ممثلا للولاية من جهة أخرى .وهذا ما يعني الازدواجية في الإختصاص.

ويستخلص هذا من النصوص القانونية المتعلقة بالولاية ولاسيما القانون رقم 07/12 المعدل للقانون رقم 09/90 ونحاول ابراز الجديد الذي جاء به هذا القانون حول صلاحيات الوالي .

أولا : بصفته ممثلا للدولة

[1] المادة 08 من المرسوم 226/90 السابق الذكر
[2] المادة 06 من المرسوم 226/90 السابق الذكر

يجسد الوالي صورة حقيقية لعدم التركيز الإداري نظرا للسلطات والصلاحيات المسندة إليه ،باعتباره ممثلا للدولة في إقليم الولاية.

وتتمثل أهم الاختصاصات الموكلة للوالي بهذه الصفات في السلطات الاساسية التالية :

أ) في مجال التمثيل والتنفيذ :

في مجال التمثيل :

تنص المادة 110 من قانون الولاية 2012 على أن (الوالي هو ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة) .

وبالتالي فهو القائد الإداري للولاية وحلقة الاتصال بينها وبين السلطة المركزية ، فهو المتصرف بسلطة الدولة و هو مندو ب الحكومة والممثل المباشر والوحيد لكل وزير من الوزراء ،إذ يلتزم بإطلاع هؤلاء الوزراء مباشرة على القضايا الهامة التي تتعلق بالحياة السياسية، والإدارية، والاقتصادية، والاجتماعية في الولاية.

كما أنه ينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة خارج دائرة الاستثناءات الواردة في نص المادة 111 من قانون الولاية 07/12 أين استثنى المشرع بموجبها بعض القطاعات فلم يخضعها لرقابة الوالي وهي:

- العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي.

أما باقي القطاعات فهي نفسها في قانون الولاية السابق والمتمثلة في:

-وعاء الضرائب وتحصيلها.

-الجمارك .

-مفتشية العمل .

-مفتشية الوظيف العمومي .

-وهذا أيضا ورد في المادة 93 ويدخل تحت عنوان المؤسسات الاقتصادية العامة والقضاء والجامعات....

في مجال التنفيذ :

لم يختلف قانون الولاية الجديد 07/12 عن القانون السابق 09/90 حينما أوجب المشرع على الوالي السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات فقط إضافة إلى ذالك ضرورة احترام رموز الدولة وشعاراتها عل كافة إقليم الدولة ، فالوالي وفقا لهذا مكلف بتنفيذ:

- القوانين والاوامر الصادرة عن السلطة التشريعية بعد نشرها في الجريدة الرسمية ومضى يوم على وصولها إلى مقر الدائرة .
- التنظيمات ، و التي يقصد بها المراسيم الرئاسية والحكومية، وهي من صميم الصلاحيات الدستورية التي تتمتع بها السلطة التنفيذية دون الوزراء إلا في حدود التفويض .

ثانيا) في مجال الضبط :

إلى جانب التمثيل والتنفيذ لمختلف القوانين والتنظيمات وبصفته ممثل للدولة فقد أوكل المشرع الوالي اختصاصات أخرى وتتمثل في:

1) الضبط الاداري :

يقوم الوالي باختصاصات الضبط الاداري والذي يقصد به حق الادارة في فرض قيود على الأفراد فتحد من حرياتهم العامة بقصد حماية النظام العام، والذي يهدف الى المحافظةعلى سلامة المجتمع وصيانته ، كما يسعى إلى المحافظة على الصحة العامة والحماية بمختلف أشكالها .

الحفاظ على الأمن والسكينة العمومية :

الحفاظ على الأمن : وفقا لما جاء في نص المادة 114 من قانون الولاية الجديد 07/12 حيث جاءت مطابقة للمادة 96 من القانون 09/90 إذ أن الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسيكنة العمومية .

وذالك عن طريق اتخاذ كافة الإجراءات التي تطمئن الفرد على نفسه وماله كمنع المظاهرات وكافة الأنشطة الضارة والخطيرة، ومنع العصابات التي تسطو على أموال السكان، ومنع الجرائم ومختلف الأعمال الضارة بالمواطني.

الحفاظ على السكينة العامة :

إنه من حق الأفراد وفي كل مجتمع أن ينعموا بالهدوء والسكينة في الطرق والأماكن العامة، و أن لا يكونوا عرضة للفوضى والضوضاء .وعليه فإنه يقع على عاتق الوالي في إطار ممارسة مهامه الضبطية، القضاء على مصادر الإزعاج في الشوارع والطرقات العامة ، وذالك باتخاذ جميع التدابير التي تكفل الهدوء ومنع المتشردين والمتسولين من مضايقة الأفراد ومنع استعمال مكبرات الصوت التي تؤذي الناس بضجيجها، مثلا إجراء الحفلات أو اللقاءات العامة سوء في النهار أو الليل بدون تراخيص. و كذلك القضاء على الصخب الذي تصدر ه المصانع و المؤسسات، أو حتى الأشغال العامة، و كل ذلك لتحقيق السكينة العامة.

2)- الصحة العامة والحماية المدنية :

- الحفاظ على الصحة العامة :

أما نشاط الضبط الإداري المتعلق بالصحة العامة فيتمثل في اتخاذ الإجراءات والتدابير التي تكفل المحافظة على صحة الأفراد .وعلى هذا الأساس يستطيع الوالي مثلا أن يصدر لوائح يمنع بها تعريض المأكولات للتلوث، أو منع بعض السلع واللحوم من عرضها وبيعها على الهواء الطلق دون اتخاذ الإجراءات الصحية ، أو اتخاذ الإجراءات التي تكفل تغذية الأفراد أو اتخاذ قرارات والقيام ببعض النشاطات التي تساعد منع انتشار الأمراض والأوبئة.

الحماية المدنية :

يعد الوالي المسؤول الأول عن إعداد وتنفيذ مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية. ويمكنه لهذا الغرض تسخير الأشخاص والممتلكات، وهذا وفقا لما جاء به نص المادة 119 من قانون الولاية 07/12 والذي لم يختلف عن ما جاء به القانون السابق 09/90 في مادته 101 (إذ يسهر الوالي على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتحيينها وتنفيذها، ويمكنه في إطار هذه المخططات أن يسخر الأشخاص والممتلكات طبقا للتشريع المعمول به) .

ويقصد من ذالك، أن الوالي يتولى بالتعاون مع مصالح الأمن والحماية المدنية والمصالح التقنية المحلية ضبط ووضع مخطط للوقاية ومجابهة أي تهديد قد يتعرض له المواطنون وممتلكاتهم وخاصة في حالة الكوارث الطبيعية .

غير أن سلطات الضبط الإداري مقيدة بالأهداف التي أوجدت من أجلها ،فهي ليست سلطات مطلقة وعلى هذا الأساس فإن سلطات الضبط الإداري تخضع للرقابة القضائية ،فللقضاء أن يفرض رقابته على مدى مشروعيتها فيجوز للمحاكم الإدارية أن تحكم بإلغاء لوائح الضبط الإداري غير المشروعة.

2) الضبط القضائي :

الضبط القضائي كما يسمى في قانون الإجراءات الجزائرية يعني جمع الاستدلالات الموصلة للتحقيق .فهو يجرى نوعا من التحقيق التحضير ي أو الأولي.

وبالتالي فهو يعمل على مواصلة صيانة النظام العام وعدم الإخلال بمبدأ الأمن العام والسكينة العامة ،و هو ما يسعى إليه الوالي من خلال صلاحية الضبط الإداري ، مما ولا شك فيه جعل المشرع الجزائري يجمع بين هذه الصلاحيات ، وصلاحية الضبط القضائي.

ومن خلال هذا يتضح أن الضبط الإداري يتميز عن الضبط القضائي، من أن مهمة الأول وقائية غالبا .بمعنى قبل وقوع الجريمة أما الثانية فهي ردعية بعد وقوع الجريمة .

ثانيا : بصفته ممثلا للولاية

لقد منح المشرع الجزائري صفة ممثل الولاية للوالي، بموجب المواد من 109 إلى غاية المادة 109 من قانون الولاية 07/12 حيث أدمج فيه نوعين من الصلاحيات من حيث تمثيل الولاية وتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي.

يمكن للوالي يمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإداري ة كما يمثلها أمام القضاء إلى ذالك بالإضافة يمارس مهمة الرقابة على موظفي الولاية.

1)تمثيل الولاية : حيث يمثل الوالي الولاية في الحياة المدنية والادارية وأمام القضاء ، فضلا عن ترأسه إدارة الولاية كما سنتعرض إليه :

تمثيل الولاية في الحياة المدنية والادارية :

يمثل الوالي الولاية في مختلف التظاهرات الرسمية وجميع الأعمال الإدارية والمدنية وذالك وفقا لما جاء في الفقرة الأولى من نص المادة 105 من قانون الولاية 07/12 والمطابقة للمادة 86 من القانون 09/90[1]، ويقصد بالأعمال المدنية، الأعمال التي يقوم بها الشخص المعنوي وكأنه شخص طبيعي كواجب الضيافة في حالة استضافة شخصية وطنية أو أجنبية، أو تقديم التعاون والتهاني أو تلبية الدعوات التي تصل باسم الولاية ،وبالتالي الحضور إلى الاحتفالات الوطنية والدينية أو الشعبية وغير ذالك من الأعمال والنشاطات المدنية.

[1] قانون رقم 09/90 المؤرخ في 07/أفريل /1990 المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة 11 أفريل 1990

كما يمثلها في الأعمال الإدارية فهو الذي يمضي العقود باسمها ولصالحها ويمضي أي اتفاقية مع أي ولاية أخرى كما أنه يقوم بإجراء مختلف الزيارات التفقدية وزيارات العمل لمختلف الدوائر والبلديات على مستوى الولاية كما يقوم باستقبال المو اطنين والجمعيات المحلية وممثلي وسائل الإعلام والنواب.

ومن خلال هذا الدور الواسع في تمثيل الولاية الذي منحه المشرع للوالي، نخلص إلي أن دور رئيس المجلس الشعبي الولائي في التمثيل ضئيل جدا، وهو لا يتعدى النشاطات السياسية،وتمثيل المجلس فقط دون تمثيل الولاية كجماعة محلية ،ولعل هدف المشرع من وراء ذلك هو إبراز الهيمنة الكاملة للوالي على الولاية.

تمثيل الولاية أمام القضاء :

إلى جانب التمثيل في الحياة المدنية والإدارية من طرف الوالي فإنه وبموجب المادة 106 من قانون الولاية 07/12 فإنه ايضا يمثل الولاية أمام القضاء ، سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

ولم يورد المشرع أي استثناءات على ذلك.

ترأس إدارة الولاية :

حسب المادة 127 من قانون الولاية 07/12(تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي وتكون مختلف المصالح غير الممركزة جزاء منها ويتولى الوالي تنشيط وتنسيق ومراقبة ذالك).

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 215/94 المؤرخ في 03/جويلية / 1994 نجد أن أجهزة الإدارة في الولاية الموضوعة تحت سلطة الوالي تتمثل في:

- الكتابة العامة .
- المتفشية العامة.
- الديوان .

- رؤساء الدوائر .
- حيث إذ يسهر وبصفته رئيس إدارة الولاية على التنظيم الهيكلي لهذه الأجهزة ويراق بنشاطها باستمرار عن طريق:
- سلطة التوجيه ومراقبة أعمال الموظفين .
- سلطة الرقابة على الموظفين .

تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي :

يسهر الوالي على نشر وتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي، وذلك واضح من خلال المادة 102 فقرة 02 من قانون الولاية 07/12 .

أ)في مجال التنفيذ :

حسب المادة 102 من قانون الولاية 07/12 نجد بأن المشرع أوكل للوالي مهمة تنفيذ القرارات المترتبة عن مداولات المجلس الشعبي الولائي حيث يصدر الوالي قرارات كوسيلة لتنفيذ تلك المداولات وفقا لم اجاءت به المادة 124 قانون الولاية ويمكنه من أجل ذلك الاستعانة بالأجهزة المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 215/94 والمتمثلة في :

- مجلس الولاية .
- الوالي المنتدب .
- الأمانة العامة .
- الديوان .
- المفتشية العامة .
- مديرية الادارة المحلية ومديرية التنظيم العام .
- الدائرة.

كما يمكن تفويض توقيعه لكل موظف حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها ...

ب) في مجال الإعلام :

إن صلاحيات الوالي في مجال الاعلام تم تحديدها بموجب المواد 102،103،104،109 وبناء على ذالك تتمثل صلاحيات الوالي في مجال الإعلام عن مداولات المجلس الشعبي الولائي في :

- إعلام الجمهور بمختلف مداولات وأشغال المجلس الشعبي الولائي ، عن طريق نشرها وذلك تكريسا لمبدأ الرقابة الشعبية .
- إعلام المجلس الشعبي الولائي بكل صغيرة وكبيرة في الولاية ، عن مدي تنفيذ مختلف ماتم تداوله خلال المداولات السابقة للمجلس وذلك عند افتتاح كل دورة عادية عن طريق التقرير ومنه تجسيد الرقابي للمجلس الشعبي الولائي لمدى تنفيذ المداولات من قبل الوالي .

المطلب الثاني : المجلس الشعبي الولائي

يعتبرالمجلس الشعبي الولائي هيئة للمداولة والمراقبة طبقا للمادة 159 من دستور 1996 والتي تقابلها المادة 178من دستور 2016المعدل ،حيث يعالج الشؤون التي تدخل في صلاحياته عن طريق المداولة بموجب القوانين والتنظيمات وكذا كل القوانين التي تهم الولاية والتي ترفع إليه بناءا على إقتراح ثلث أعضائه أو رئيسه أو الوالي.

وتشمل اختصاصاته أعمال التنمية الاقتصادية ، والاجتماعية والثقافية وتهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة وترقية حصانتها النوعية .

إذ تحتل المجالس الشعبية الولائية مكانة هامة في حياة المواطن والدولة معا بمشاركتها في إعداد المخططات التنموية ومتابعة تنفيذها وحلقة وصل وأداة ربط بين الجهاز الإداري وسكان الولاية.

الفرع الاول : تكوين المجلس الشعبي الولائي

يتكون المجلس الشعبي الولائي من عدد الأعضاء حسب عدد سكان الولاية وقد حددت عددهم المادة 99 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

***35** عضو في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة.

*39 عضو في الولايات التي يقل عدد سكانها بين 250.001و650.000 نسمة .

*43 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و950.000 نسمة.

*47عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و 1.150.000 نسمة.

*51 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها 1.150.001 و 1.250.000 نسمة.

* 55 عضو في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1.250.000نسمة .

الفرع الثاني : دورات المجلس الشعبي الولائي

يجري عمل المجلس في دورات عادية وهي اربع دورات في السنة ، كذلك هناك دورات استثنائية .

وجلسات المجلس الشعبي الولائي علنية من حيث المبدأ ولكن يمكن أن تعقد بصورة سرية بناء على طلب من المجلس الشعبي الولائي ،وتجدر الاشارة بأن الوالي يحضر جميع اجتماعات المجلس .

كما يعلن مستخلص عن مداولة م.ش.و. خلال الايام الثمانية التي تلي الدورة بالمكان المخصص لإعلام الجمهور في مقر الولاية .

وبالنسبة لعمله الداخلي ، يؤلف م.ش.و. من بين أعضائه لجان دائمة وعددها ثلاثة . ويمكنه تكوين لجان مؤقتة.

ويجب أن تتضمن تشكيلاتها تمثيلا نسبيا يعكس المكونات السياسية للمجلس.ويتم تجسيد أعمال م.ش.و. باتخاذ مداولات كما تنص المادة 51 من قانون الولاية07/12 على مايلي : يتداول المجلس الشعبي الولائي في الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصاته، باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في هذا القانون.

ويقوم الوالي بتنفيذ القرارات التي تسفر عن مداولات م.ش.و. ويساعده في هذا إدارة الولاية التي توضع تحت السلطة السلمية للوالي .

الفرع الثالث :هياكل المجلس الشعبي الولائي

يقوم المجلس الشعبي الولائي باختصاصاته ووظائفه باعتباره الهيئة المنتخبة والمجسدة لمبدأ المشاركة الشعبية في إدارة وتسيير الشؤون المحلية على مستوى الولاية من خلال جهازين هامان هما مكتب المجلس ولجان المجلس الشعبي الولائي.

1) مكتب المجلس :

يعد هذا الأخير الهيئة الإدارية للمجلس الشعبي ا لولائي ، إذ تم إستحداث هذا المكتب بموجب قانون الولاية لسنة 2012[1].

[1] عمار بوضياف، شرح قانون الولاية،مرجع سابق، ص1 .

يتكون المجلس من :

- رئيس المجلس الشعبي الولائي، رئيسا.
- نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي، أعضائه.
- رؤساء اللجان الدائمة، أعضائه[1].

ينتخب المجلس الشعبي الولائي خلال كل دورة بناء على اقت ا رح من رئيسه مكتبا يتكون من عضوين إلى أربعة أعضاء لتسييره ، وتتولى الأمانة و هي تتكون من موظفين ملحقين بديوان رئيس المجلس الشعبي الولائي ؛ مساعدة مكتب المجلس الشعبي الولائي.

وحسب المادة 28 من قانون الولاية فأن مهام وكيفيات سير هذا المجلس تحدد وفقا للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي .

ولكن يمكن نجيز هذه المهام بصفة عامة المتمثلة في :

❖ تمثيل المجلس الشعبي الولائي خلال الجلسات المشتركة بين الوالي والهيئة التنفيذية الثلاثية والمجلس الشعبي الولائي.

❖ قيادة وتنظيم وادارة عملية سير جلسات ومداولات المجلس الشعبي الولائي.

❖ تنسيق أعمال المجلس.

❖ تحقيق تنسيق أعمال واختصاصات المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة الوالي ، قد طبق.

ويطبق مقررات المجلس الشعبي الولائي النافذة والسارية، ويكتب التقارير عن نتائج ذلك[2].

2) لجان المجلس الشعبي الولائي

[1] المادة 28 من قانون الولاية رقم 07/12 المتعلق بالولاية.

[2] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص2

خول القانون للمجلس الشعبي لولائي تشكيل لجان متخصصة لد ا رسة المسائل التي تهم الشأن المحلي،سواء كانت لجان دائمة أو مؤقت، حيث لا يمكن للمجلس أن يمارس عمله كتلة واحدة، فيتولى جميع الأعضاء دراسة كل الملفات و المسائل المعروضة على المجلس؛ لأن هذه الوسيلة ستؤدي إلى الإبطاء في أعمال المجلس، فمنهجية العمل تفرض عرض الملف أو الموضوع أولا على لجنة تتولى مهمة دراسته

دراسة معمقة ،ثم تعد تقريرها بشأنه لتعرضه على المجلس لمناقشته و المصادقة عليه.وعليه لكي يمارس المجلس مهامه و صلاحياته المتعددة عليه تقسيم العمل وتطبيق مبدأ التخصص وذلك بإنشاء لجان من بين أعضاءه المنتخبين لتساعده في القيام بمهامه، وهذا ماسنتناوله(: أولا : اللجان الدائمة) و(ثانيا:اللجان المؤقتة).

أ) اللجان الدائمة

ينشأ المجلس من بين أعضاءه لجانا دائمة لد ا رسة المسائل التي تهم الهيئة المحلية في

المجالات التالية:

الاقتصاد والمالية .

التهيئة والتجهيز.

الشؤون الاجتماعية والثقافية[1].

تتولى كل لجنة دراسة الأمور المعروضة عليها، وتحضير القرارت التي تدخل في صلاحياتها ويكون لكل لجنة مكتب يتكون من:

رئيس و مقرر يعين من قبل رئيس اللجنة.

[1]ابتسام عميور ،نظام الوصاية الادارية و دورها في دينامكية الأقاليم،(مذكرة ماجستير)،كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 2013 صفحة 24.

ومما نلاحظه أن مجالات اختصاصات اللجان الدائمة الولائية أكثر اتساعا من لجان البلدية

وهذا نظرا لاتساع مسؤوليات واختصاصات الولاية، ونذكر على سبيل المثال بعض اللجان الدائمة وهي وفق مايلي:

لجنة التهيئة العمرانية والتجهيز.

لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية.

لجنة التربية والتعليم والتكوين.

لجنة الفلاحة والتنمية الريفية [1].

تشكل اللجان بمداولات المجلس، ويجب أن يضمن تشكيلها تمثيلا نسبيا يعكس المكونات السياسية للمجلس، ترسيخا لمبدأ المشاركة في تسيير الشؤون العامة لتحقيق التوازن السياسي داخل هيئة المداولة.

إن كل أعضاء المجلس الشعبي الولائي هم أعضاء في اللجان ، ويمكن لاي عضو أن يشارك في أشغال اللجان الاخرى بعد موافقة رئيس اللجنة المعينة ، ولكن لا يكون له حق التصويت.

وتستمر اللجان الدائمة في العمل حتى بعد انتهاء الموضوع الذي كلفت من بدارسته وإبداء المشورة فيه؛ لأنه يعهد لها بد ا رسة أخرى في نفس الميدان وهذا عكس اللجان المؤقتة التي سيتم تناولها في النقطة الثانية.

ب) اللجان المؤقتة

[1] فريدة مزياني، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، مرجع سابق،ص17

يشكل المجلس من بين أعضائه كذلك لجانا مؤقتة يتطلب وجودها ظروف طارئة ومستعجلة

لدراسة المسائل التي تهم الهيئة المحلية، فقد أجاز المشرع للمجلس تكوين هذه اللجان أو لجان استثنائية كما تسمى في النظام الفرنسي، مهمتها د ا رسة بعض المسائل المؤقتة بإجراء تحقيق حول قضية ما؛ حيث تنشأ اللجنة لهذا الغرض وتنتهي بانتهائه، ففي فرنسا لا وجود لجان الدائمة ؛إنما لجان المجلس المنتخبة تنشأ بصفة استثنائية خاصة في حالة حلول محل المجلس في حالة شغوره.

تختص كل لجنة بدراسة القضايا التي تدخل في مجال اختصاصها؛ فتعد تقريرها وتحيله إلى الرئيس ليتم إد ا رجه في جدول الأعمال ليتم مناقشته من قبل المجلس، وبهذا يجوز للمجلس عند الاقتضاء إنشاء لجانا خاصة لأغ ا رض معينة؛ تتشكل بناءا على اقت ا رح من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ثلث أعضاءه الممارسين ، وتنتخب عن طريق الأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين ، في حين أن المشرع المصري ينص على أن اختيار أعضاء هذه اللجان يتم عن طريق الاقتراع السري لكل لجنة وبالأغلبية النسبية[1].فعلى الرغم من أنه قد رعى في تكوين المجلس عن تزويده بالعناصر التي تنقصها عن طريق التعيين، إلا أن المشرع أجاز له وبناءا على طلب اللجنة المختصة الاستعانة بأي شخص من شأنه أن يقدم لها الرأي الاستشاري و المعلومات الواقعية والحقيقية عن المشكلة المطروحة للبحث الدراسة على مستوى اللجنة.إذ يقوم رئيس اللجنة باستدعاء أي شخص لا يتمتع بالعضوية ويكون أ ريهم استشاري، يمكن أن يأخذ به أعضاء اللجنة أو يرفضه، ويعود ذلك إلى أن مشاركة الكفاءات على مستوى اللجان شبه معدومة من الناحية العملية؛ نظرا لأن لجان المجلس الشعبي الولائي تتكون في الغالب من غير المختصين في الجوانب الفنية للمشروعات المعروضة ، فعليها إشراك رؤساء الأجهزة الفنية في أعمال اللجان؛ كل في مجال تخصصه لأن مشاركة ذوي الاختصاص له أثر كبير في اتخاذ القرار الهامة.

[1] سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة،دار الفكر العربي ،القاهرة ،(ب.ط)، 2007 ، ص3

ومقارنة مع قانون البلدية[1] نجده هو كذلك ركز على وجوب أن تتضمن كل لجنة جميع المثقفين الأكفاء في ميدان اختصاصه بشكل يعكس تمثيل مختلف إدارات الدولة ؛ حيث ركز على اعتبارات إدارية وتعكسها الكفاءة واعتبارات ديمقراطية تتمثل في أن تبقى اللجنة مفتوحة أمام المواطنين[2].

أما قانون الولاية فقد ركز على الاعتبارات نفسها ؛ حيث تضمنت على أن اللجان تكون مفتوحة ضمن نفس الشروط لكل المواطنين الذين يمكن أن يدعو إلى المساهمة في الأشغال نظرا لكفاءتهم إلى جانب أعضاء المجلس ، فمشاركة المواطنين في أشغال اللجان تمثل إحدى الاعتبارات التي تجسد الديمقراطية.

وخلافا للمقرر له بالنسبة لجلسات المجلس، فان اللجان جلساتها سرية ؛ ولكن هذه السرية

ليست في مواجهة أعضاء المجلس ، بل يجوز لكل عضو أن يحضر جلسات اللجان التي لا يشترك في عضويتها ، ولكن ليس له أن يشترك في المناقشات أو التصويت ومهما كانت أهمية هذه اللجان فإنها لا تصدر قرارات ؛ بل تعد تقارير للمجلس عن الموضوعات التي تبحث

فيها،و تكون الكلمة الأخيرة على هذه التقارير للمجلس بكامل هيئته،وهكذا حتى لا تطغى اللجان على اختصاص المجلس.

ومما تقدم فان اللجان تعد أجهزة فنية استشارية وأعمالها تحضيرية، ولهذا جاء قانون الولاية

الجديد أكثر ضبطا وتنظيما للجان المجلس، فالفرق يبدو واضحا في عدد هذه اللجان بين قانون الولاية لسنة 1990 و قانون الولاية لسنة 2012 ، هذا الأخير الذي عمد إلى أسلوب

---

[1] القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 ، المتضمن قانون البلدية ،الجريدة الرسمية الصادرة في 3 يوليو 2011 العدد37 ص 3.

[2] مسعود شيهوب ، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها في نظام البلدية والولاية في القانون الج ا زئري ، ديوان المطبوعات الجامعية،الج ا زئر،(ب،ط 1986)، ص 135.

رفع عدد اللجان الدائمة و التفصيل من حيث موضوع اختصاصها ؛ والسبب واضح هو تحكم اللجنة في مجال معين أو مجالات محددة بما يؤدي في النهاية لرفع مستوى أدائها.

اهتم كذلك المشرع بالكفاءة وفتح من خلالها باب المشاركة لذوي الاختصاص؛ والذي له الأثر الكبير على قرارات المجلس.

وعليه يتبين أن اللجان في العديد من الحالات تسد النقص في الكفاءات الناتج عن الانتخابات.

تعرض تقارير اللجان على المجلس ويصدر ق ا رره بشأنها ، ويتبين أن اللجان تقوم بدور هام وفعَال في عملية التحضير للقرارات؛ فهي تقوم بالدراسة و الفحص و التحمص واقتراح الحلول ، لذا يضع المجلس تحت تصرفها كل الإمكانيات المادية و البشرية التي تمكنها من أداء مهامها.

وعليه تتمتع اللجان في تسييرها عملها ببعض الاستقلالية تستمدها من استقلالية المجلس؛ فلها الحق في تعيين الرئيس المقرر بحرية.

وبهذا فوجود اللجان يشكل مساهمة فعَالة جدا في نشاط المجلس؛ الذي يستطيع أن يجد تحت تصرفه أعمالا تحضيره ي ضرورية لاتخاذ قراراته.

المبحث الثاني : صلاحيات الولاية في دعم الرياضة

من بين الوظائف الملقاة على عاتق الولاية الوالي كهيئة تنفيذية والمجلس الشعبي الولائي كجهاز للمداولة وهو محور البحث المتمثل في دور الولاية في دعم الرياضة.

فحسب المادة 97 من قانون الولاية 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية

(يساهم المجلس الشعبي الولائي في إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية والخاصة بالشباب ، وحماية التراث التاريخي والحفاظ عليه،بالتشاور مع البلديات وآل الهيئات الأخرى المكلفة بترقية هذه النشاطات أوالجمعيات التي تنشط في هذا الميدان) .

من هنا يساهم الوالي باعتباره الجهاز التنفيذي للولاية بتنفيذ كل ماله صلة بإنشاء الهياكل القاعدية والثقافية والرياضية والترفيهية الخاصة بالشباب في الولاية .

كما يعتبر الوالي في هذا الصياغ الآمر بصرف الصندوق الولائي لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية[1] .

حيث تسير الصناديق الولائية هنا لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية في شكل ميزانية ملحقة بالولاية.

المطلب الاول : المجلس الولائي للرياضة

بما أننا بصدد دراسة علاقة المجلس الشعبي الولائي بالرياضة ، أو بعبارة أخرى دور هذا المجلس في دعم الرياضة بطبيعة الحال على المستوى المحلي سوف نتناول المجلس الولائي للرياضة .

الفرع الأول : من حيث التكوين

[1] المادة 06 من المرسوم 123/96 المتعلق بتمويل الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية.

يتكون المجلس الولائي للرياضة من:

- جمعية عامة .
- مكتب تنفيذي .
- رئيس يساعده نائب رئيس .

أولا :<u>الجمعية العامة للمجلس الولائي للرياضة :</u>

وهي جهاز ذو سيادة في المجلس الولائي للرياضة وتتكون من:

المدير المكلف بالرياضة على مستوى الولاية.

مدير التربية.

رئيس اللجنة المكلفة بالرياضة في المجلس الشعبي الولائي.

مدير ديوان المركب المتعدد الرياضات للولاية عند الاقتضاء.

مسؤول الصندوق الولائي لترقية مبادرات الشباب والممارسة الرياضية أو ممثله.

رؤساء الرابطات الرياضية.

مدير المنهجية لكل رابطة رياضية.

ممثل عن جمعية الإطارات الرياضية في الولاية.

رؤساء المجالس البلدية للرياضة.

مهام الجمعية العامة للمجلس الولائي للرياضة:

تحدد الجمعية العامة أعمال المجلس الولائي للرياضة وتسهر على تحقيقها وفي هذا الإطار تتكفل على الخصوص بما يلي:

الموافقة على مشاريع تطوير الرياضة التي يعرضها المكتب التنفيذي.

المصادقة على النظام الداخلي للمجلس.

إجراء انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي ورئيس المجلس ونائبه أو نائبيه.

البت في التقارير و الحصائل السنوية للأنشطة التي يقدمها المكتب التنفيذي1.

ثانيا :المكتب التنفيذي للمجلس الولائي للرياضة :

ويتكون المكتب التنفيذي للمجلس الولائي للرياضة من أمين المجلس، وعشرة (10) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة من بين أعضائها مدة أربع سنوات.

أ) مهام المكتب التنفيذي للمجلس الولائي للرياضة:

يسهر على تنفيذ القرارات والخطط والبرامج التي تصادق عليها الجمعية العامة.

يتولى التقييم الدوري لحالة تنفيذ المخططات وبرامج تطوير الرياضة في الولاية.

يدرس كل ملف يتعلق بتطوير الممارسة الرياضية في الولاية.

يعد للجمعية العامة الإعلانات المتعلقة بمشاريع الميزانية وتوزيع الاعتمادات الضرورية لتطوير الممارسة الرياضية تبعا للمخططات والمشاريع السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بالمجلس الولائي للرياضة.

يقترح جدول النفقات التقديرية للمجلس الولائي للرياضة.

يعد النظام الداخلي للمجلس ويقترحه على الجمعية العامة.

رئيس المجلس الولائي للرياضة :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية ،مرسوم تنفيذي رقم91

يتولى رئيس المجلس الولائي للرياضة ما يأتي على الخصوص:

الإشراف على أعمال الجمعية العامة والمكتب التنفيذي.

ضمان تنفيذ نفقات المجلس .

يمثل المجلس لاسيما على مستوى المجلس الولائي للرياضة.

ثالثا: أمانة المجلس الولائي للرياضة :

يتولى أمانة المجلس الولائي للرياضة إطار رياضي يعينه مدير ترقية الشبيبة بالولاية.

الفرع الثاني : مهام المجلس للرياضة

إعداد مخطط لتطوير الرياضة والسهر على تنفيذه بالتعاون مع المجالس البلدية للرياضة والرابطات الرياضية .

تنسيق نشاط الجمعيات الولائية.

المشاركة في إعداد برامج النشاطات والتظاهرات الرياضية ذات الطابع الوطني و الدولي، المنظمة على مستوى الولاية وتطبيقها.

الحث على إنجاز منشآت رياضية واقتراح الإجراءات التي تمكن من تقويمها وضمان استعمالها العقلاني .

إبداء آراء حول مشاريع توزيع الإعانات على الرابطات والجمعيات الرياضية بالتعاون مع الإدارة

المحلية المكلفة بالرياضة والصندوق الولائي لترقية مبادرات الشباب والرياضة.

إعداد البرامج والحصائل والتقارير السنوية المتعددة للنشاط، و إرسال نسخ منها إلى كل من مديرية ترقية الشبيبة للولاية ورئيس المجالس الشعبي الولائي و رؤساء المجالس البلدية للرياضة.

تعمل الولاية على تهيئة كل الظروف التي تساعد على تطور الشبيبة تطورا منسجما.

وتكلف على الخصوص بما يأتي:

إنجاز دور الشباب ومخيمات الشباب الولائية وتسيرها عل اكمل وجه.

تنظيم تبادل الشباب والتظاهرات الجماهيرية للشباب على مستوى الولاية أو بين الولايات.

تكلف بتحسين المنشآت الأساسية للرياضة وإنجاز التركيبات الرياضية تبعا لاحتياجات الولاية ولا سيما :

ملاعب مختلف الرياضات، قاعات مختلف الرياضات، المسابح.

تنظم فضلا عن ذلك التظاهرات الرياضية الجماهيرية على مستوى الولاية أو بين الولاية.

تسهر على احترام قواعد حفظ الصحة والأمن في الأماكن التي تحوي أنشطة رياضية و تسليات تربوية للشباب.

تسهر على الاستعمال الأمثل للتركيبات الرياضية و التسليات التربوية الخاصة بالشباب، الموجودة في ترابها وعلى توزيعها المتوازن.

تحدد المميزات التقنية للتركيبات الرياضية و التسليات التربوية الخاصة بالشباب بقرار مشترك بين وزير الداخلية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير الشباب والرياضة.

تتحمل المصاريف الخاصة بتسيير التجهيزات وتنظم أنشطة التسليات التربوية للشباب والأنشطة الرياضية على مستوى الولاية حيث يوجد مقر المجلس الولائي للرياضة بعاصمة الولاية.

المطلب الثاني : الصندوق الولائي لدعم مبادرات الشباب والرياضة:

يشكل الصندوق الولائي الذي يحكمه المرسوم التنفيذي رقم 123/96 المؤرخ في 1996/04/06 جهازًا لدعم وتنمية وترقية النشطات الرياضية و الشبانية فقد تبين من خلال هذه النتائج المسجلة إلى حد الآن، أنه يمثل أداة متميزة بل ضرورة لتطبيق برامج القطاع المسطرة لفائدة الشباب، وكل الحركة الجمعوية على المستوى المحلي.

ودون المساس بصلاحيات الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية المخصصة لها في هذا الميدان بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها ، تضطلع الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية بمهام تكمل عمل الدولة وتعززه في ميدان الشباب والرياضة وتدعم كل هياكل الحركة الجمعوية المكلفة بالممارسات الرياضية والتنشيط الرياضي والتربوي والترفيهي المعتمدة قانونا[1].

وتتولى بهذه الصفة مايأتي :

– تجمع وتسيير المساهمات السنوية التي تدفعها الولايات والبلديات بعنوان مشاركتها في تمويل أعمال ترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية.

– تشارك في تمويل تنظيم التظاهرات الرياضية والشبانية .

– تساهم في تمويل أي مشروع يتعلق بقطاع الشباب والرياضة ويهدف إلى إدماج الشباب إجتماعيا ومهنيا.

– تدعم جمعيات الانشطة الرياضية والشبانية.

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 123/96 الذي يحدد طبيعة مساهمة الولايات والبلديات ومبلغها في تمويل الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية.

– تدعم كل مشروع استثماري ،اجتماعي ، تربوي ورياضي يتعلق بالقطاع ، إذا غقتضى الأمر ذلك.

الفرع الأول :تسيير الصندوق الولائي لدعم مبادرات الشباب والرياضة:

يسير الصندوق الولائي لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية، مجلس تسيير يرأسه الوالي ويتكون من[1]:

- مدير الشباب والرياضة.
- مدير مركز إعلام الشباب وتنشيطه.
- ممثل مرصد الرياضة في الولاية.
- كاتب مرصد الرياضة في الولاية.
- ممثل الإدارة المحلية المكلفة بالمالية.
- رئيسي(02) جمعيتين من جمعيات أنشطة الشباب في الولاية.
- رئيسي (02) رابطتين رياضيتين في الولاية.
- مدير المكتب المتعدد الرياضات في الولاية إن اقتضى الأمر ذلك.
- ممثل المجلس الشعبي الولائي.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي الموجود في المكان الرئيسي الذي تكون فيه الولاية .

في حالة غياب الوالي أو حدوث مانع له يراس مجلس التسيير مدير الشباب والرياضة في الولاية المعنية.

كما يمكنه أن يستشير أي شخص يفيده بسبب كفاءته في المسائل المدرجة في جدول أعماله.

[1] المادة 10 من المرسوم 123/96 المحدد لطبيعة مساهمة الولايات والبلديات في تمويل الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممرسات الرياضية

وتضيف المادة 13 من المرسوم 123/96 السابق بأن الوزير المكلف بالشباب والرياضة يعين بمقرر، أعضاء مجلس تسيير الصندوق لمدة ثلاث (03) سنوات.

وفي حالة شغور منصب عضو من أعضاء المجلس يعين عضو جديد بنفس الاشكال لفترة العضوية الباقية .

تنتهي عضوية الأعضاء المعينين بمجرد إنتهاء الوظائف التي يعينو من أجلها.

الفرع الثاني :مجال تدخل الصندوق الولائي لدعم مبادرات الشباب والرياضة:

للوهلة الأولى التذكير والتوضيح بأن الجمعيات والهيئات التي توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 101 من قانون المالية لسنة 2000 وحدها التي يمكنها الاستفادة من الإعانات المالية وعلى ذلك تلزم الجمعيات المستفيدة بتوقيع عقد يحدد حقوق وواجبات كلا الطرفين (الجمعيات والسلطات المحلية) (مديرية الشباب والرياضة –ولاية...) ولضمان مراقبة استعمال العقود الممنوحة يجب أن ينص هذا العقد على أحكام

تلزم الجمعيات الخضوع للرقابة الدولية من الأعوان التفتيشية والمصالح المؤهلة.

- الإدارة المحلية المعنية وكذا مراقبة كل شخص أو جهاز تؤهله القوانين والتنظيمات المعمول بها لذلك .
- لوزارات الشباب والرياضة.
- لمديرية الشباب والرياضة.

الفرع الثالث :مساهمة الولاية في الصندوق الولائي لدعم مبادرا ت الشباب والرياضة:

تحدد نسبة مساهمة الولايات والبلديات في تمويل الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية بنسبة سبعة (07%) من نتائج الضرائب المباشرة المحلية في الولايات والبلديات.

تخصص النسبة المحددة في المادة 2 أعلاه ، بعد اقتطاع المساهمة في صناديق الضمان وناتج (10/1) من الدفع الجزافي المخصص.وتدفع المساهمة المنصوص عليها في المادة

2 أعلاه ، سنويا إلى صندوق الولاية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية بموجب حوالة يعدها الآمرون بالصرف المعنيون باسم أمين خزينة الولاية غير الشخصي [1].

هذا وقد جاءت التعليمة الوزارية المشتركةرقم002 المؤرخة في23 أكتوبر 2001 المتعلقة بكيفيات تطبيق أحكام المادة 17 من قانون المالية التكميلي لسنة 2001.

وفي اطار مواصلة تعزيز وتحسين الموارد المحلية عدل القانون رقم 12/01 المؤرخ في 19 يوليو 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001 في مادته ال17 الكيفيات المتعلقة بمساهمة الجماعات المحلية في الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية .

ويهدف موضوع هذه التعليمة إذا إلى تحديد الكيفيات الجديدة المتعلقة بتطبيق أحكام المادة17 من قانون المالية التكميلي لسنة 2001 سواء على مستوى التنظيم أو الميزانية .

حيث تساهم الولاية في الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية وهنا

أبقى قانون المالية التكميلي لسنة 2001 ، على نسبة 7% من الرسوم المحلية المباشرة لفائدة الصندوق الولائي،بمعنى أنه لم يحدث أي تغير على النصوص التنظيمية المحددة

[1] المادتين 03 و04 من المرسوم التنفيذي 123/96 الذي يحدد طبيعة مساهمة الولايات والبلديات ومبلغها في تمويل الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية.

للإجراءات المحاسبية والمالية ، غير أن القانون الجديد منح نسبة 4 % للولاية ونسبة 3% بالنسبة للبلدية .

المطلب الثالث :نفقات تسييرالمجلس الولائي للرياضة:

تتكفل ميزانية الولاية والصندوق الولائي لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية بنفقات التسيير المتعلقة بنشاطات المجلس الولائي للرياضة[1].

الفرع الأول :لجنة الشباب والرياضة للمجلس الشعبي الولائي للرياضة :

حيث تقوم لجنة الشباب والرياضة التابعة للمجلس الشعبي الولائي بزيارات ميدانية لمختلف بلديات ودوائر الولاية قصد الوقوف على مجمل الملفات ذات العلاقة بالتحضير للدورة العادية للمجلس شهر مارس المقبل ، حيث يقوم أعضاء اللجنة بالاستماع لانشغالات رؤساء الدوائر والبلديات وكذا المكلفين بتسيير المنشآت الرياضية والشبانية للاطلاع عن كثب لما هو موجود من نقائص يتم رفعها ومتابعة ايجاد حلول جذرية لها على مستوى مديرية الشباب والرياضة أو رفعها للسلطات المركزية.

الفرع الثاني :علاقة المجلس الشعبي الولائي بمديرية الشباب والرياضة :

يقدم مدير الشباب والرياضة في إجتماعه بالوالي والمجلس الشعبي الولائي عرضا مفصلا حول القطاع مبرزا أهم النشاطات المحققة وعدد هياكل التي تم إنشائها سواءا كانت رياضية أو شبانية التي تستقطب الشباب في فترات النشاط كما له ايضا أن يشير عدد الجمعيات الرياضية والشبانية التي تنشط في الرياضة وما مدى الدعم المالي والمادي الذي تستفيد منه من الصندوق الولائي لمبادرات الشباب ، كما يوضح وضعية المشاريع التي تهم القطاع والعراقيل التي تحول دون

19 1الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، مرسوم تنفيذي رقم 414/91

إستكمالها ، ويوضح من جهة أخرى وبالارقام عدد العمال الساهرين على تسيير القطاع والمؤسسات التابعة له سواء كانت رياضية أو شبانية .

كما يقدم المدير عرضا عن مستوى الرياضة بمختلف أنواعها في الولاية وأهم المشاكل التي تعتريها سواءا من حيث الكفاءة (الاعبين) أو التأطير أو من حيث المشرفينعلى تلقين الرياضة أو من حيث حالة المنشأة . كما قد يسلط الضوء على واقع التنمية المحلية واثرها على الرياضة في الولاية.

الفصل الثاني

دور البلدية في دعم الرياضة

الفصل الثاني : دور البلدية في دعم الرياضة

ينص قانون البلدية 10/11 في مادته الأولي بأن البلدية هي :البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة. وتحدث بموجب القانون. وتضيف المادة الثانية : البلدية هي القاعدة الإقليمية للامرآزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

يبلغ عدد البلديات في الجزائر حسب القانون رقم 09/84 المؤرخ في 4 فيفري 1984 المتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للبلاد[1] هو 1541 بلدية وهو العدد الحالي .

يدير البلدية جهاز يتكون من المجلس الشعبي البلدي و الهيئة التنفيذية.

ونظرا للدور الواسع الذي تلعبه البلدية في مجال الرياضة فإننا سنتناول في المبحث الاول كل من رئيس المجلس ، والمجلس الشعبي البلدي من حيث الاطار التنظيمي وفي المبحث الثاني صلاحيات كل منهما في دعم الرياضة .

[1] الجريد الرسمية رقم 15 صفحة 488

المبحث الأول : الإطار التنظيمي للبلدية

تتكون هذه الأخيرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي كهيئة تنفيذية والمجلس الشعبي البلدي كجهاز مداولة.

المطلب الأول : رئيس المجلس الشعبي البلدي

يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي الجهاز التنفيذي للبلدية حيث يتولى تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي إضافة إلة صلاحياته المختلفة سواء كممثل للدولة أو كممثل للبلدية .

الفرع الاول : إنتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي

حسب المادة 62 من قانون البلدية10/11 [1] ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي للعهدة الانتخابية طبقا لأحكام هذا القانون ،حيث يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطات باسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها وباسم الدولة رئيس المجلس الشعبي البلدي الموجود في المكان الرئيسي الذي تكون فيه الولاية المادة 10 من المرسوم التنفيذي 123/96.

يتم تعيين هذا الأخير من طرف أعضاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد في المجلس الشعبي

[1] المادة 62 من قانون البلدية 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2010

البلدي خلال ثمانية (08) أيام الموالية لإعلان نتائج الاقتراع .

ويختار الرئيس النواب المساعدون له بعد استشارة المجلس ، ويعين الرئيس ونوابه للمدة الانتخابية للمجلس الشعبي البلدي أي خمسة (05) سنوات.

الفرع الثاني :صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

يتصرف رئيس البلدية تارة باسم الدولة وتارة أخرى باسم البلدية وذلك نظرا لظاهرة الازدواج الوظيفي الذي يتميز به رئيس البلدية ،حيث يتخذ قراراته في شكل قرارات بلدية أين يعلم بها المواطنون بواسطة النشر إذا كانت ذات طابع عام ، وعن طريق التبليغ إذا كانت فردية .

1) صلاحياته بصفته ممثلا للبلدية :

وطبقا لقانون البلدية رقم 11/10 وطبقا لقانون البلدية المؤرخ في 22 يونيو 2011المتعلق بالبلدية فإن رئيس البلدية يقوم بالمهام التالية :

-يمثل البلدية في كل التظاهرات الرسمية والاحتفالات.

-يمثل البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية.

-يقوم بالمحافظة على الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية ولاسيما:

-تسيير إيرادات البلدية والإذن بالإنفاق.

-التصرف في أملاك البلدية من خلال إبرام عقود بيعها وقبول الهبات والوصايا والصفقات أو الايجارات.

-اتخاذ القرارات الموقفة للتقادم والإسقاط.

-رفع الدعاوى لدى القضاء باسم البلدية ولفائدتها.

-المحافظة على الحقوق العقارية والمنقولة التي تملكها بما في ذلك حق الشفعة،

-توظيف عمال البلدية،وتعيينهم وتسييرهم.

-اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالطرق البلدية.

-السهر على صيانة المحفوظات.

وتتمثل المهمة الرئيسية لرئيس المجلس الشعبي البلدي تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي،

وهذا ما نصت المادة الثمانون من قانون البلدية رقم10/11 والتي ورد في مضمونها أن الهيئة التنفيذية تكلف بتنفيذ المداولات.

إلى جانب ذلك يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بما يلي:

-الإشراف على تسيير جلسات اجتماع المجلس وتحضيرها،ومتابعة تنفيذ المداولات.

-يعد ميزانية البلدية ويتولى تنفيذها.

-يسهر على حسن سير المصالح والمؤسسات البلدية.

-يسير الإدارة العامة للبلدية.

كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ ميزانية البلدية وهو الآمر بالصرف[1].

وعليه يتضح لنا بان صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي واسعة جدا في ظل قانون البلدية السابق ،كما نص قانون البلدية الجديد على أنه يمثل البلدية في جميع المراسيم التشريفية والتظاهرات الرسمية وبذلك فهو يمثلها في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية،كما

[1] المواد من 77 إلى 84 من قانون البلدية 11/10

يمثلها أمام القضاء فهو يتقاضى باسمها ولحسابها.

وحسن ما فعل المشروع بالنص على أن رئيس المجلس يعد مشروع جدول الأعمال بدل جدول الأعمال، لان جدول الأعمال يخضع لمصادقة أعضاء المجلس.

كما تضمن قانون البلدية الجديد ، أيضا أن الرئيس يسهر على تنفيذ مداولات المجلس.

ويطلعه على ذلك من خلال تقديم تقارير بصفة دورية للمجلس،وتمكين المواطنين من الاطلاع على ذلك.

ويقوم الرئيس كذلك بتنفيذ ميزانية البلدية وهو الآمر بالصرف الوحيد في البلدية واسندت لرئيس المجلس الصلاحيات التي سبق الإشارة إليها في قانون رقم 08/90 والتي يقوم بهاتحت رقابة المجلس، وذلك بإدارة مداخيل البلدية والأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور المالية البلدية.

وبشكل عام المحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها واتخاذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية،ويسهر الرئيس أيضا على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها.

وعلى الرغم من أن القانون يمنح صلاحيات واسعة إلا انه على مستوى الممارسة نجد أن الرئيس لا يملك الآليات الكافية للقيام بالمهام المنوط بها قانونا،فيجد نفسه مقيد بالسلطات الواسعة للوالي، لكون جميع قرارات الرئيس تخضع للمصادقة، ولاسيما المرتبطة بالجانب المالي.

فمثلا نجد أن إمكانية إنشاء مؤسسات بلدية تخضع لوصاية الوالي وتوظيف عمال البلدية وتعينهم يخضع لموافقة الوالي بصفة غير مباشرة لكون المناصب مرتبطة بالجانب المالي.

ولا يملك رئيس المجلس أي صلاحية متعلقة بتوزيع السكنات الاجتماعية والمحلات التجارية والمهنية وكل تصرف في عقار تابع لإقليم بلديته، وتم سحب هذه الصلاحيات من البلدية

بصفة تدريجية لأسباب تتعلق بضعف التسيير والمحاباة ونقص التكوين وغياب الكفاءة .

وفي هذا الإطار نجد أن الأمر يتعلق بمدى قدرة وكفاءة رئيس المجلس، وهذا ما طرح التساؤل حول كيفية اختيار الرئيس بطريقة الانتخاب أم عن طريق التعيين أفضل؟

وتقوم البلديات على تطوير وتوفير الخدمات العامة لكانها، وإشباع الحاجات العامة لهم ،ومن هذا المنطلق تبرز أهمية ودور رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته الممثل الشخصي للبلدية، ومع ذلك فانه يبقى الولاء للقبيلة والجهوية هما الحكم أمام انخفاض درجة الوعي الانتخابي عند المواطن.

كما يلاحظ اهتمام رؤساء البلدية بالمصالح الشخصية الضيقة على حساب المصالح العامة وهو ماانعكس سلبا على نسبة المشاركة في الانتخابات ، وقلل من أهميتها.

أ) صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال التهيئة والتعمير والبيئة :

لقد تم منح صلاحيات واسعة للبلدية في هذا المجال، وهذا للمحافظة على المدينة والريف معا واحترام النصوص القانونية وقواعد البناء والتعمير مع الأخذ في الحسبان البعد البيئي، فيقوم بوضع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير على مستوى البلدية من اجل التوجيه والتحكم في التنمية، ويتم إرساء مخطط شغل الأراضي من اجل توجيه وتنظيم استعمال الأراضي طبقا للقانون.

كما تتجسد صلاحيات البلدية في هذا المجال من خلال الدور الذي يقوم به رئيس المجلس كونه يقوم بالسهر على حسن سير مصالح البلدية، وتنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي

فهو يحرس على احترام مقاييس التعمير والتخطيط العمراني المنصوص عليها قانونا فاوجب قانون 29/90 في المادة 73 منه على أنه يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي فرض احترام قواعد العمران،وله بذلك معاينة المخالفة ورفعها للقضاء ويقوم أيضا بما يلي:

-السهر على إعداد وتطبيق أدوات التعمير.

-تكيف وسائل التعمير طبقا الرهانات المتعددة للتهيئة والتنمية المحلية.

-يجسد أهداف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الذي يدخل كل الفاعلين العموميين في جميع الأصعدة وذلك واضح من خلال القانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة وتنمية الاقليم .

-يجب أن يساهم في مخطط نشاط مدينته وأن يساهم مع لجنة الولاية المعنية بذلك القانون رقم 06/06 المتعلق بالمدينة[1] .

ويعد رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت مسؤوليته مخطط توجيهي للتهيئة والتعمير والذي يحدد التوجهات الأساسية العمرانية ،ويسلم رخصة البناء وشهادة التعمير ورخصة التجزئة ورخصة الهدم وشهادة التقسيم[2].

وأمام تمركز السكان بكثافة داخل المدن والفوضى العمرانية،منح القانون للجماعات المحلية مهمة محاربة الفوضى وضمان احترام الشروط المنصوص عليها.

وعليه فرئيس البلدية يسعى إلى ضمان احترام المواطنين للقانون، ويشركهم في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي عن طريق الجمعيات.

---

[1] القانون رقم 06/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة ، الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخة في 2006/03/12

[2] 1عزاوي عبد الرحمان،الرخص الإدارية في التشريع الجزائري،أطروحة دكتوراه، 2007 كلية الحقوق جامعة الجزائر صفحة 209

ورغم أن القانون منح رئيس البلدية صلاحية تسليم رخصة البناء بمعية المصالح التقنية للولاية، إلا أن رئيس البلدية لا يملك الوسائل البشرية التي تسمح له بأداء دوره في مجال المراقبة،فالمصلحة التقنية الموجودة في البلدية تعاني من نقص عددي وكمي.

كما يختص رئيس البلدية بتمثيل البلدية أمام القضاء، فهو الذي يشرع في متابعة المخالفين لقواعد التعمير ومنازعات العمران المختلفة أمام القاضي الإداري، أو القاضي الجزائي أو القاضي المدني.

فعند الحديث عن تسيير البلدية فذالك يعني اضطلاع رئيس المجلس الشعبي البلدي بدور الإشراف على الهيئة التنفيذية وتوزيع المهام عليها، فالرئيس يسير شؤون البلدية بمختلف بمختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وعليه يتعين أن يكون مزود بالتقنيات الحضرية للتسيير، وذلك بغرض تحقيق الاهداف المسطرة، وخصوصا تحسين الخدمات العامة المقدمة للمواطن، وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين، وتجسيد برامج التنمية الوطنية على المستوى المحلي.

كما منح المشرع منح البلدية لها حق رفض أي مشروع يؤثر على البيئة،ولكن من الناحية العملية فان المشروع الكبرى لا تخضع لسلطة أو حتى رأي المجلس الشعبي البلدي.

ب) صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الاقتصاد والاستثمار

يعود تحضير الميزانية إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي بمساعدة الأمين العام ورؤساء المصالح ولجنة المالية بالمجلس، ليتم بعد ذلك بعرضها على المجلس البلدي للمصادقة.

والآمر بالصرف بالبلدية هو رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا للمادة 81 من قانون البلدية 10/11 .

فهو يقوم بتنفيذ ميزانية البلدية من خلال تحصيل الإيرادات وصرف النفقات ويقوم بابرام الصفات، وإمضاء عقود البيع والشراء وجميع التصرفات المالية باسم البلدية ولحسابها.

و يقوم رئيس المجلس بإحصاء وتحديد الأملاك العقارية والمنقولة والجرد الكامل لممتلكات البلدية وتسيرها والمحافظة عليها، ويعد الرئيس نهاية الفترة الإضافية للسنة المالية الحساب الإداري للبلدية، ويعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة.

ويقوم الرئيس بالتسيير بعدة طرق لتثمين ممتلكات البلدية من مما يلي:

-الاستغلال المباشر.

-إنشاء مؤسسات بلدية.

-عن طريق الامتياز .

ومن بين الخدمات التي تستغلها البلدية بصفة مباشرة المسالخ، المذابح ومصالح تسيير الجنائز،فيتم إنشاء مصالح بالبلدية خصيصا لذلك.

ويضطلع رئيس البلدية بتحسين الموارد المالية للبلدية وذلك بالسعي للمساهمة بتحسين الإيرادات الجبائية، وإيرادات الممتلكات المتنوعة من خلال مساعدة مصالح الضرائب في تحصيل الرسوم، والحقوق.

القانون منح لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات واسعة في مجال تنشيط الاقتصاد ،

وتهيئة الظروف للمستثمرين والسعي نحو جلب المستثمرين لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

إلا أنه من الناحية العملية نجد صعوبات وعوائق وذلك يعود للرئيس في حد ذاته أحيانا بسبب عدم استعماله لصلاحيته، ولجهلهم بالمكانة الممنوحة لهم والصلاحيات المسندة أليهم، وبسبب ضعف المستوى التعليمي لهم،ولكون الإدارة عاجزة عن تنفيذ المهام التقليدية والتي لها علاقة مباشرة بالمواطن،وكذلك غياب الكفاءات البشرية.

ويعود كذلك الآمر إلى عدم صدور النصوص التنظيمية والتطبيقية للقانون البلدي، لتحديد الصلاحيات بدقة، وتحديد المركز القانوني لرئيس المجلس البلدي وتحديد العلاقة مع الوصاية من الوالي والهيئات التنفيذية التابعة له من مديريات تنفيذية لها علاقة بهذا المجال .

وأمام تعدد وتوسع صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي نتج عنه عدم التكفل بجميع الاختصاصات كما يعود عدم الفاعلية إلى عدم توزيع المهام مع أعضاء الهيئة التنفيذية من النواب، والارتقاء بالممارسة السياسية والاستفادة من التعددية الحزبية، والتنوع في المجلس لتقديم خدمات نوعية للمواطن.

وهنا لابد من رفع فاعلية الادعاء السياسي والاقتصادي وتحسين وتطوير وتحديث الأداء الإداري بالمؤسسات العامة والخاصة، ولابد للبلديات من اجل تحقيق أهداف خطط التنمية الاقتصادية أن تقوم تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي السهر على تزويد المواطنين بالبيانات والمعلومات الصادقة عن كافة خططها وبرامجها،مع دراسات حول جدواها

اقتصاديا واجتماعيا وشروطها المالية والقانونية[1].

كما أن من صلاحيات رئيس المجلس في هذا المجال تنمية وتدريب وتكوين الموظفين لمساعدته للقيام بالتنمية الاقتصادية على مستوى البلدية، مع اصلاح الهياكل التنظيمية، وعلى الرئيس التنسيق بين الهيئات المحلية وغيرها من هيئات عدم التركيز الإداري.

2) صلاحياته بصفته ممثلا للدولة

ويتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بازدواجية وظيفية فإلى جانب تمثيله للبلدية فهو يمثل الدولة على مستوى البلدية، وجاء مشروع القانون المتعلق بالبلدية أكثر تفصيلا في المادة تسعون (90) منه،فهو بهذه الصفة يكلف بالسهر على احترام وتطبيق القوانين والتنظيم الساري المفعول.

أ) بصفته ضابط للحالة المدنية :

إن نظام الحالة المدنية يكتسي أهمية بالغة في حياة المواطنين اليومية وبذلك يقوم بمايلي :

-استقبال التصريحات بالولادات وتسجيلها بالحالة المدنية.

-تحرير وتسجيل عقود الزواج.

-استقبال التصريحات بالوفيات وتسجيلها.

[1] بوضياف مليكة، الإدارة بالشفافية :الطريق للتنمية والإصلاح الإداري، الملتقى الوطني حول إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، يومي 12 و13 ديسمبر 2010 ورقلة الجزائر ص 45.

-حسن مسك سجلات الحالة المدنية.

-السهر على رعاية وحفظ السجلات المستعملة والمودعة في محفوظات البلدية.

-تسجيل الأحكام القضائية في سجلات الحالة المدنية.

- التصديق بالمطابقة على كل نسخة أو وثيقة بتقديم النسخة الأصلية

.- يقوم بالتصديق على جميع الإمضاءات التي يضعها كل مواطن بحضورهم اعتمادا على تقديم وثيقة هويته.

- يرسل القرار المتضمن التفويض بالإمضاء إلى الوالي وإلى النائب العام المختص إقليميا.[1]

ب)صلاحياته في الضبط الاداري :

الضبط الإداري هو مجموعة القواعد والتنظيمات التي تتخذها الإدارة بهدف حماية النظام العام بمفهومه التقليدي (الأمن العام، الصحة العامة،السكينة العامة) وتوسع مفهوم النظام العام الاقتصادي، والنظام العام الجمالي في مجال البيئة .

وينقسم الضبط الإداري إلى ضبط إداري عام وضبط إداري خاص،فالضبط الإداري العام هو مجموع السلطات والتدابير في شتى المجالات،والضبط الإداري الخاص هو مجموع السلطات والتدابير المتخذة في مجال معين ومحدد يتعلق بمجموعة أشخاص

(شرطة أجانب) ، أو بنشاط ما (شرطة الصيد ،شرطة الغابات ، شرطة العمران).[2]

ويمارس الضبط الإداري عن طريق القرارات التنظيمية العامة ويقصد بها إصدار لوائح

[1] المادة 78من قانون البلدية 10/11

[2] محمد الصغير بعلي،القانون الإداري،التنظيم الإداري- النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع 2004 ص262.

وقواعد عامة ومجردة مثل تنظيم المرور، تنظيم المحلات التجارية، ومنع التلوث.

وتتخذ عدة صور منها المنع تربية المواشي داخل التجمعات السكنية،اشتراط رخصة مسبقة أو تنظيم النشاط.

كما يمارس الضبط الإداري عن طريق القرارات الفردية.1

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتولى تحت سلطة الوالي ما يلي:

-نشر وتنفيذ القوانين والتنظيمات عبر البلدية.

-السهر على حسن النظام والأمن العموميين وعلى النظافة العمومية.

-السهر على تنفيذ إجراءات الاحتياط والوقاية والتدخل فيما يخص الإسعافات.

-يقوم بإحصاء المواطنين المعنيين بالخدمة العمومية.

ويقوم باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الوقائية لضمان سلامة الأشخاص والأموال

وللاماكن العمومية التي يمكن أن يحصل فيها حادث أو نكبة أو حريق.

-يمكن أن يقوم بتسخير الأشخاص والأملاك.

-يضبط نظام الطرق الواقعة في تراب البلدية.

ونص قانون البلدية الجديد على قيام رئيس المجلس الشعبي البلدي بمهامه تحت إشراف الوالي.

-تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية،

-السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية،

[1] حمدان جيلالي، اختصاصات الهيئات المحلية، وتطبيقاتها في القانون الجزائري،مذكرة ماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس،الجزائر،1993 ،ص 56

-السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف.

ويكلف بالإضافة إلى ذلك، بكل المهام التي يخولها له التشريع والتنظيم المعمول بهما1.

ج) صلاحياته في مجال الضبط القضائي :

الضبط القضائي هو تلك الإجراءات الردعية والتي تتخذها السلطات بعد وقوع الحادث ، ولقد حدد قانون الإجراءات الجزائية سلطات الضبط القضائي على سبيل الحصر ،والضبط القضائي يهتم بالإجراءات المتخذة في حالة وقوع الجريمة فعلا بالبحث عن مرتكبي المخالفات وتسليمهم إلى العدالة.

وأضافت المادة 93 من قانون 11-10على أنه يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية على سلك الشرطة البلدية التي يحددها القانون الأساسي عن طريق التنظيم .

هذا ويمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي عند الاقتضاء تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا .[2]

المطلب الثاني : المجلس الشعبي البلدي

وباعتبار المجلس الشعبي البلدي هيئة تداولية تقوم باختصاصاتها المسندة لها قانونا بموجب القانون، فان المجلس الشعبي البلدي يعبر عن إرادة المواطنين ويشكل إطار للتعبير عن الديمقراطية المحلية،ويمثل قاعدة اللامركزية[1] ، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية ،كما أكد ذلك قانون البلدية الجديد[2].

[1] المادة 88 من قانون البلدية 10/11
[2] قانون البلدية 10/11 المادة 93 منه .

الفرع الاول : تشكيل المجلس الشعبي البلدي

يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه، لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال إختصاصه ولاسيما تلك المتعلقة بما يأتي :

-الاقتصاد والمالية والاستثمار.

الصحة والنظافة وحماية البيئة .

تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية.

الري والفلاحة والصيد البحري.

الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.

يحدد عدد اللجان الدائمة آما يأتي:

-ثلاث (3) لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة أو أقل.

-أربع (4) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 إلى 50.000 نسمة.

-خمس (5) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 إلى100.00 نسمة.

-ست (6) لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة[3].

<u>الفرع الثاني :</u> اختصاصات المجلس الشعبي البلدي

يمارس هذا الأخير صلاحياته عن طريق لجان دائمة وأخرى مؤقتة تنشأ بنص قانوني من أجل القيام بمهام يحددها المجلس ، كمهمة التحقيق في أمر معين يخص البلدية ،من بين صلاحياته في المجالات الآتية :

---

[1] المادتين 84.85 من قانون البلدية 90-08.
[2] المادة 103 من قانون البلدية 90-11 .
[3] المادة 31 من قانون البلدية رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011

1 التهيئة والتعمير :

في هذا الإطار تعد البلدية مخططها التنموي القصير والمتوسط والطويل المدى وتصادق عليه وتسهر على تنفيذه بالانسجام مع مخطط الولاية .[1]

كما يشارك المجلس الشعبي البلدي باقتراحاته وأرائه فيما يتعلق بالإجراءات المتعلقة بالتهيئة العمرانية، وإلى جانب ذلك تشترط الموافقة القبلية للمجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة.

ففي هذا المجال أعطى قانون البلدية الجديد تفصيلا إضافيا بضرورة انسجام المخطط مع المخططات الوطنية للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم ، وكذا المخططات التوجيهية القطاعية كما نص على أنه يكون إختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي [2].

ويختص المجلس في قطاع التهيئة والتخطيط والتجهيز العمراني بمراقبة عملية البناء الجارية على مستوى البلدية وضمان مسايرتها للتراخيص التقنية والتشريعات العقارية،كما يختص المجلس البلدي بمهمة حماية التراث والمناطق الأثرية.

ولقد ألزم القانون كل بلدية بإعداد مخطط توجيهي للتهيئة والتعمير يشكل أداة للتخطيط الجمالي والتسيير الحضري، فيحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية في البلدية وضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي ويبين الأراضي المعمرة والأراضي القابلة

[1] المادة 86 من القانون 90-80 .
[2] المادة 107 ، من قانون البلدية 11-10.

للتعمير ،وغير القابلة للتعمير أي التخصيص العام للأ راضي على مستوى البلدية،ويتم بمقتضاه تحديد مناطق التجمعات السكانية والتجهيزات العمومية لاستقبال الجمهور.

كما ألزم القانون البلدية بوضع مخطط شغل الأراضي الذي يحدد حقوق استخدام الأراضي لكل قطاع الشكل الحضري، فيحدد الكمية الدنيا والقصوى من البناء المسموح به، وتحديد الأحياء والشوارع والمساحات العمومية الخضراء،وتحديد الارتفاقات والأراضي الفلاحية[1].

وبموجب قانون رقم 90-29[2] المتعلق بالتهيئة والتعمير ، فالمجلس الشعبي البلدي له اختصاص واسع في مجال المحافظة على قواعد التهيئة والتعمير وعلى النمط العمراني والجانب الجمالي للبلدية .

ويعد المجلس الشعبي البلدي برنامج العهدة والبرنامج السنوي والذي يجب أن يكون منسجما مع المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية.

وعالج المشرع في قانون البلدية الجديد تدخل الوالي ورؤساء الدوائر في صلاحيات المجلس من خلال التأكيد على أن اختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس البلدي[3].

بالنسبة لدراسة مضمون المادة 109 من نفس القانون على انه" تخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية

---

[1] عادل بن عبد الله،تأثير توسيع اختصاص البلدية في ميدان العمران على مسؤوليتها، ،مجلة الاجتهاد القضائي مرجع ص 207

[2] قاون رقم 90-29 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير ، الجريد الرسمية ، عدد 52 المؤرخة في 1990/12/02المعدل بموجب القانون 04/05 المؤرخ في 1990/12/14 الجريدة الرسمية عدد 51 المؤرخة في 2004/08/15.

[3] المواد 107 ، 112 من قانون البلدية رقم 10/11.

إلى الرأي المسبق للمجلس البلدي ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة."

وعليه فان نص المادة يقيد صلاحيات المجلس في هذا المجال فمن المفروض أن تخضع إقامة مشروع إلى الموافقة المسبقة للمجلس وليس للرأي وان المجلس هو الذي يحدد أولويات التنمية.

2 البيئة :

يقوم المجلس الشعبي البلدي بالتنسيق مع مديرية البيئة والهيئات الإدارية المرتبطة بموضوع البيئة والجمعيات المهتمة والنشطة في هذا المجال .

و من خلال قانون البلدية نلاحظ انه ": تشترط الموافقة القبلية للمجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الاضرار بالبيئة[1]".

ورغم انه من الناحية الواقعية يتضح لنا أن هناك بعض المشاريع لا تخضع لموافقة المجلس الشعبي البلدي وإنما تخضع لموافقة الوالي أو الوزير المكلف بالبيئة مع أنها لا تكتسي الطابع الوطني كالمحاجر ومحطات البنزين.

وقد تراجع قانون البلدية الجديد على ذلك بنصه في المادة 114 منه على (يقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة.).

والمجلس الشعبي البلدي في إطار صلاحياته يسهر على محاربة التلوث والمضار من

[1] قانون البلدية 11-10 السابق .

محاربة الضجيج، وتسيير وجمع ومعالجة النفايات، وتوسيع المساحات الخضراء وصيانتها.

وعليه فانه لابد من الاقتناع بتغيير أسلوب تسيير وحماية البيئة والاهتمام بالجانب العلمي ، لذلك وجب تكوين المنتحبين المحليين.

وقد نص قانون البلدية الجديد [1]على اللجنة من اجل إعطاء البلديات أولوية لهذا المجال لأنه له علاقة بمختلف المجالات من التهيئة العمرانية والصحة، وسميت اللجنة بلجنة تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية وذلك بموجب المادة الواحد والثلاثون منه.

المبحث الثاني : المجلس البلدي للرياضة

يلعب رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته الجهاز التنفيذي للمجلس ،دورا هاما في مجال تطوير ودعم الرياضة ولعل المادة 122 من قانون البلدية 11-10 خير دليل على ذلك

- تتخذ البلدية عند الاقتضاء ، وفي اطار التشريع والتنظيم المعمول بهما ، كل التدابير الموجهة لترقية تفتح الطفولة الصغرى والرياض وحدائق الاطفال والتعليم الحضري والتعليم الثقافي والفني.

- المساهمة في انجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة و التسلية التي يمكنها الاستفادة من المساهمة المالية للدولة .

تقديم مساعداتها للهياكل و الأجهزة المكلفة بالشباب والثقافة والرياضة والتسلية[2]

---

[1] قانون البلدية 11-10 المواد 123و124.

[2] تنص المادة 122 من قانون البلدية 11-10 على مايلي (تتخذ البلدية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ، كافة الاجراءات قصد :

-إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية وضمان صيانتها .

-إنجاز وتسيير المطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ والتأكد من ذلك.

المطلب الاول: تشكيل المجلس البلدي للرياضة

كما سبق وأن ذكرنا بأن المجلس الشعبي البلدي يمارس صلاحيات واسعة تمس جوانب مختلفة من الاقليم ، فضلا عن الدور الذي يقوم به في مجال الرياضة عن طريق المجلس البلدي للرياضة.

- جمعية عامة .
- مكتب تنفيذي.
- رئيس يساعده نائب رئيس أو نائبان اثنان.

الفرع الاول: الجمعية العامة للمجلس البلدي للرياضة :

- الجمعية العامة جهاز ذو سيادة في المجلس البلدي للرياضة، وتتكون من:

-ممثل عن المجلس الشعبي البلدي.

-رؤساء الجمعيات الرياضية الموجودة في البلدية.

-المسؤول أو المسؤولين المكلفين بتسيير المنشآت الرياضية البلدية.

-غير أنه يمكن للبلديات في حدود إمكانياتها القيام بما يأتي :

-اتخاذ عند الاقتضاء وفي اطار التشريع والتنظيم المعمول بهما ، كل التدابير الموجهة لترقية تفتح الطفولة الصغرى والرياض وحدائق الاطفال والتعليم الحضري والتعليم الثقافي والفني .

– المساهمة في انجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية التي يمكنها الاستفادة من المساهمة المالية للدولة .

– تقديم مساعداتها للهياكل والاجهزة المكلفة بالشباب والثقافة والرياضة والتسلية .

– المساهمة في تطوير الهياكل الاساسية الجوارية الموجهة لنشاطات التسلية ونشر الفن والقراءة العمومية والتنشيط الثقافي والحفاظ عليها وصيانتها .

– اتخاذ كل تدبير يرمي إلى توسيع قدراتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها .

-تشجيع عمليات التمهين واستحداث مناصب شغل .

– حصر الفئات الاجتماعية المحرومة أو الهشة أو المعوزة و تنظيم التكفل بها في اطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية .

– المساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على ترابها وضمان المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعبادة .

– تشجيع ترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب والثقافة والرياضة والتسلية وثقافة النظافة والصحة ومساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة لاسيما منها ذوي الاحتياجات الخاصة .

-ممثل عن قطاع التربية على المستوى البلدي.

-ممثل عن التأطير الفني حسب كل فرع رياضي في كل جمعية رياضية موجودة في البلدية.

تحدد الجمعية العامة أعمال المجلس البلدي للرياضة وتسهر على إنجازها وفي هذا الإطار فهي تتكفل بما يأتي:

-الموافقة على مشاريع مخططات تطوير الرياضة التي يعرضها المكتب التنفيذي.

-المصادقة على النظام الداخلي للمجتمع الذي يقترحه المكتب التنفيذي.

-انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي ورئيس المجلس ونائبه أو نائبيه.

-البت في التقارير والحصائل السنوية للأنشطة التي يقدمها المكتب التنفيذي[1].

الفرع الثاني: المكتب التنفيذي للمجلس البلدي للرياضة

: يتشكل المكتب التنفيذي للمجلس البلدي للرياضة من:

-ممثل عن المجلس الشعبي البلدي.

-الملحق البلدي للرياضات.

-سبعة (7) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة من بين أعضائها لمدة أربع سنوات.

مهام المكتب التنفيذي للمجلس البلدي للرياضة :يتولى المكتب التنفيذي على الخصوص مايأتي:

-يسهر على تطبيق المقررات في المخططات والمشاريع التي تصدق عليها الجمعية العامة.

[1] المرسوم التنفيذي 413/91 الذي يحدد تكوين وصلاحيات المجلس البلدي للرياضة ،المنشور في الجريدة الرسمية ص 56 .

-يتولى التقييم الدوري لحالة تنفيذ المخططات وبرامج تطوير الرياضة في البلدية.

-يدرس كل ملف يتعلق بتطوير الممارسات الرياضية في البلدية.

-يقترح بيان النفقات التقديرية للمجلس البلدي للرياضة.

-يعد للجمعية العامة الإعلانات الخاصة بمشاريع الميزانية وتوزيع الاعتمادات الضرورية لتطوير الممارسات

الرياضية تبعا للمخططات والبرامج السنوية والمتعددة السنوات للمجلس البلدي للرياضة.

-يعد النظام الداخلي للمجلس ويقترحه على الجمعية العامة.

ثالثا :رئيس المجلس البلدي للرياضة :

يتولى رئيس المجلس البلدي للرياضة على الخصوص ما يأتي:

-الإشراف على أعمال الجمعية العامة والمكتب التنفيذي.

-تنفيذ نفقات المجلس البلدي للرياضة.

-تمثيل المجلس البلدي للرياضة لاسيما على مستوى المجلس الولائي للرياضة.**أمانة**

الفرع الثالث :أمانة المجلس البلدي للرياضة :

يتولى أمانة المجلس البلدي للرياضة ملحق بلدي للرياضة يعينه مدير ترقية الشبيبة في الولاية[1].

المطلب الثاني : مهامه

يتولى المجلس البلدي للرياضة مهام واسعة في مجال الرياضة من حيث التخطيط والتنسيق مع مختلف الجمعيات الرياضية والنشاطات ... إلخ كما سنتعرض إليه

[1] المرسوم التنفيذي 413/91 الجريدة الرسمية ص 27.

الفرع الاول : من الناحية الدعم المادي

يتكفل المجلس البلدي للرياضة بما يأتي:

-إعداد مخطط لتطوير الرياضة والسهر على تجسيده وذلك بمشاركة الجمعيات الرياضية في مختلف القطاعات الموجودة داخل الحدود الإقليمية للبلدية.

-تنسيق نشاطات الجمعيات الرياضية الموجودة بالبلدية.

-المساهمة في إعداد برامج الأنشطة و التظاهرات ذات الطابع الرياضي وتنفيذها.

-الحث على انجاز منشآت رياضية واقتراح التدابير الكفيلة باستغلالها وضمان استعمالها العقلاني.

-إبداء الآراء حول مشاريع توزيع الاعتمادات الضرورية لانجاز مخططات لتطوير الرياضة.

-المصادقة على النفقات التقديرية للمجلس التي يعدها المكتب التنفيذي.

-إعداد برامجه وحصائله وتقاريره السنوية والمتعددة السنوات، المتعلقة بأنشطته وإرسال نسخ منها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الولائي للرياضة[1].

-إنجاز الدور البلدية للشباب وتسييرها.

-انجاز وصون ساحات الألعاب الرياضية.

-انجاز ملاعب على الهواء الطلق ومراكز التهوية.

-تنظيم أيام الهواء الطلق وأيام الجولات.

-تبادل الشباب بين البلديات.

-تنظيم التظاهرات الجماهيرية للشباب.

[1] المرسوم التنفيذي 413/91 المؤرخ في 1991/11/02 الذي يحدد تكوين المجلس البلدي للرياضة

-إنشاء مراكز العطل والمخيمات.

-تنظيم المهرجان الرياضي البلدي.

-تنشيط الجمعية الرياضية البلدية.

يتخذ كل الإجراءات التي من شأنها أن تضمن تنمية متوازنة لكل الفروع الرياضية.

يتواجد المجلس البلدي للرياضة في مقر البلدية .

الفرع الثانية : من حيث المساهمة المالية

تبقى الإجراءات المحاسبية والمالية للمساهمة في الصندوق الولائي على ما كانت عليه في السابق إلا نسبة 7 % من الرسوم المحلية المباشرة وبعد طرح نسبة الاقتطاع المقدرة ب 2% لصندوق الظرائب وعشر أي 10/1 الدفع الجزافي ستنخفض إلى 4 %طبقا للأحكام الجديدة لقانون المالية التكميلي لسنة2001.

الخاتمـــــــــــــــة

الخاتمـــــــــــــــة

تناولت الدراسة مدى فاعلية الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري والدور الذي

تلعبه في دعم الرياضة على المستوى المحلي، فاتضحأن هناك تلازم وملائمة وعلاقة بين التنظيم الإداري والمهام والصلاحيات المنوطة للجماعات المحلية .

ومن ثم فان التعديل يجب أن يبدأ من خلال إعادة النظر في التنظيم الإداري المحلي لجعله يواكب التحديات المعاصرة ويساهم في تحقيق التنمية المحلية، ويلائم اختصاصات الجماعات المحلية في مجال الاستثمار والبيئة والتهيئة والتعمير،وحماية النظام العام بأبعاده الحديثة من النظام العام الجمالي وجمال الرونق والرواء والنظام العام الاقتصادي.

إلى جانب الاختصاصات التقليدية في مختلف المجالات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية

والمحافظة على النظام العام(الصحة العامة – السكينة العامة – الأمن العام).

وهذا ما يتطلب تعديل ومراجعة النظام القانوني للسماح للجماعات المحلية للقيام بالمهام

المسندة لها،وباعتبار نظام اللامركزية مبدأ معتمد دستوريا، والذي يجسد مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية، وتكريسا لمبدأ الديمقراطية المحلية،ويلبي الحاجات الأساسية للمواطنين،وتحقيق التنمية المحلية وبالتالي التنمية الوطنية،مع مراعاة المصالح المتميزة لكل إقليم في الدولة.

وبما أن الدستور الجزائري قام بتحديد التقسيم الإداري للأقاليم وحصرها في الولايات والبلديات ومنحها استقلال إداري ومالي، واسند لها مهام عديدة في تحقيق التنمية المستدامة في نطاق اختصاصها الإقليمي وفي حدود الاختصاصات المسندة لها.

ومن اجل تحقيق تطلعات السكان المحليين وتقديم خدمات نوعية لهم سيما في المجال الرياضي، فلابد من تحسين أساليب التسيير وعن طريق الآليات القانونية من المنظومة التشريعية، وتوفير الموارد المالية والبشرية التي تسمح باستقلالية الجماعات المحلية.

إن السلطات المحلية (الولاية والبلدية) تتمتع بعدة مهام ووظائف تقوم بها على المستوى المحلي ومن بين هذه المهمات إدارة المرافق الرياضية المحلية وتسييرها فهي تقوم بتوفير كل التسهيلات لممارسة النشاط الرياضي، والحفاظ على المنشآت الرياضية لما لها من أهمية بالغة في تكوين الشباب وتنشئته الصحيحة، وذلك من خلال المساهمات الولائية والبلدية لدعم الصندوق الولائي لترقية مبادرات الشباب والرياضة، والعمل على تقديم أحسن الخدمات للممارسين الرياضيين، بالإضافة إلى تنظيم ممارسة النشاط البدني وذلك للنهوض بالمجتمع من الناحية الفكرية والبدنية والاجتماعية، والتربوية على الصعيد الداخلي والخارجي.

فهرس المصادر والمراجع :

- **الكتب**

- علاء الدين عشي –مدخل للقانون الإداري –دار الهدى للنشر، الجزائر2012
- عمار بوضياف –القرار الإداري –ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة 1 الجزائر
-
- عمار بوضياف– الوجيز في القانون الإداري – جسور للنشر والتوزيع ط 02 الجزائر2006 .
- – عمار بوضياف –شرح قانون الولاية07/12 جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر 2012
- – عمار عوابدي–القانون الإداري –ديوان المطبوعات الجامعية ط 5 الجزائر2005
- – محمد الصغير بعلي– القانون الإداري –دار العلوم للنشر، عنابه الجزائر2004
- – محمد الصغير بعلي " قانون الإدارة المحلية الجزائرية " دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة الجزائر 2004

- – ناصر لباد –الأساسي في القانون الإداري– دار المجد للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية الجزائر 2012
- – ناصر لباد –الوجيز في القانون الإداري– دار المجد للنشر والتوزيع الطبعة الرابعة 2010
- فريدة مزياني ، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري .
- سليمان الطماوي مبادئ القانون الاداري دار الفكر العربي القاهرة 2007.
- مسعود شيهوب أسس الادارة المحلية وتطبيقاتها في نظام البلدية والولاية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر

المذكرات والرسائل الجامعية

- العربي بن ستالة – دور الجماعات المحلية في تنمية الممارسات الرياضية الترويحية – دراسة ميدانية بولاية الجزائر – جامعة الدزائر 3
- حبارة توفيق –النظام القانوني للوالي في ظل قانون الولاية 07/12
- محمد علي – مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الاداري الجزائري

النصوص القانونية

- دستور 1996
- المرسوم التنفيذي 413/91 الذي يحدد تكوين وصلاحيات المجلس البلدي للرياضة ،المنشور في الجريدة الرسمية ص 56
- القانون رقم 06/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة ، الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخة في 2006/03/12
- الجريد الرسمية رقم 15 صفحة 488
- المادة 06 من المرسوم 123/96 المتعلق بتمويل الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية.

- القانون 01-12 المؤرخ في 19 يوليو 2001 الذي يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001

فهرس المواضيع	رقم

	الصفحة
الفصل الأول : دور الولاية في دعم الرياضة	02
المبحث الأول : الاطار التنظيمي للولاية	03
المطلب الأول : الوالي	03
الفرع الأول : كيفية تعيين الوالي وإنتهاء مهامه وحقوق وواجبات الوالي	03
اولا : كيفية تعيين الوالي	03
ثانيا : حقوق وواجبات الوالي	09
الفرع الثاني : صلاحيات الوالي	13
اولا : بصفته ممثلا للدولة	14
ثانيا : بصفته ممثلا للولاية	17
المطلب الثاني : المجلس الشعبي الولائي	19
الفرع الأول : تكوين المجلس الشعبي الولائي	20
الفرع الثاني : دورات المجلس الشعبي الولائي	20
الفرع الثالث : هياكل المجلس الشعبي الولائي	20
اولا : مكتب المجلس	21
ثانيا : لجان المجلس	21
المبحث الثاني :صلاحيات الولاية في دعم الرياضة	25
المطلب الأول : المجلس الولائي للرياضة	26
الفرع الأول : من حيث التكوين	26
أولا : الجمعية العامة للمجلس الولائي للرياضة	26
ثانيا :المكتب التنفيذي للمجلس الولائي للرياضة	27
ثالثا : الامانة العامة	28
الفرع الثاني :من حيث المهام	28
المطلب الثاني : الصندوق الولائي لدعم مبادرات الشباب والرياضة	29
الفرع الاول : تسيير الصندوق الولائي	30
الفرع الثاني : مجال تدخله	31
المطلب الثالث : نفقات تسيير المجلس الولائي للرياضة	32
الفرع الاول :لجنة الشباب والرياضة للمجلس الشعبي الولائي للرياضة	32
الفرع الثاني : علاقة المجلس الشعبي الولائي بمديرية الشباب والرياضة	32

الفصل الثاني : دور البلدية في دعم الرياضة	35
المبحث الأول : الاطار التنظيمي للبلدية	36
المطلب الأول : رئيس المجلس الشعبي البلدي	36
الفرع الأول : إنتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي	36
الفرع الثاني : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي	36
أولا : بصفته ممثلا للبلدية	36
ثانيا: بصفته ممثلا للدولة	43
المطلب الثاني : المجلس الشعبي البلدي	45
الفرع الاول : تشكيله	45
الفرع الثاني : مهامه	46
المبحث الثاني : المجلس البلدي للرياضة	49
المطلب الأول : تشكيلة المجلس البلدي للرياضة	49
الفرع الأول : الحمعية العامة	50
الفرع الثاني : المكتب التنفيذي	50
الفرع الثالث : أمانة المجلس	51
المطلب الثاني :إختصاصات المجلس البلدي للرياضة	51
الفرع الاول : من ناحية الدعم المادي	51
الفرع الثاني : من الناحية المالية	52
الخاتمة	54